

منافسة تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية

رقم NPT0054/25



3	مقدمة	1.0
4	1.1 ملاحظات مهمة	
4	1.1.1 التقديم على المنافسة	
4	1.1.2 سداد قيمة وثائق المنافسة	
4	1.1.3 تعريفات	
4	1.1.4 سياسة المشاركة الاقتصادية	
4	1.1.5 صلاحية العروض	
5	1.1.6 العوامل الطارئة	
5	1.2 تعديل وثائق المنافسة	
5	1.3 استلام وثائق المنافسة	
5	1.4 وثائق المنافسة	
5	1.5 الشهادات والتراخيص النظامية	
6	2.0 الأحكام العامة	
6	2.1 المساواة والشفافية	
6	2.2 تعارض المصالح	
6	2.3 السلوكيات والأخلاقيات	
6	2.4 السرية وإشفاء المعلومات	
6	2.5 ملكية وثائق المنافسة	
6	2.6 حقوق الملكية الفكرية	
6	2.7 تجزئة المنافسة	
6	2.8 إلغاء المنافسة	
7	2.9 آلية التفاوض	
7	2.10 عدم الالتزام بالتعاقد	
7	2.11 الموافقة على شروط ومتطلبات المنافسة	
7	3.0 إعداد العروض	
7	3.1 اللغة المعتمدة	
7	3.2 العملة المعتمدة	
7	3.3 صلاحية العروض	
7	3.4 المراسلات والعنوان	
7	3.5 ضمان المعلومات	
8	3.5 الضرائب والرسوم	
8	3.7 الضمان الابتدائي	
8	4.0 تقديم العروض	
8	4.1 أحكام عامة	
9-8	4.2 آلية تقديم العروض	
9	4.3 التضامن	
9	4.4 التعاقد من الباطن	
9	4.5 التسليم المتأخر	
9	4.6 سحب العروض	
9	4.7 فتح العروض	
10	5.0 تقييم العروض	
10	5.1 آلية التقييم	
10	5.2 البت والترسية	
11	5.3 تصحيح العروض	
11	5.4 تكاليف التقييم	
11	5.5 رفض العروض	
11	5.6 الإعلان عن النتائج الأولية للمنافسة	
11	5.7 تقديم الاعتراضات أو التظلمات	
11	5.8 الإعلان عن النتائج النهائية	
11	6.0 متطلبات التعاقد	
11	6.1 إخطار الترسية	
12	6.2 الضمانات النهائية	
12	6.3 توقيع العقد	
12	7.0 شروط التعاقد	
12	7.1 اشتراطات الأسعار	
12	7.2 آلية إصدار أوامر الشراء أو إبرام العقود	
12	7.3 خطابات التبليغ بالكميات	
13	7.4 قوانين الاسترداد والجمارك والقواعد المنظمة لها في المملكة العربية السعودية	
13	7.5 الالتزام بشروط المنافسة	
13	7.6 مواقع تقديم الخدمة	
13	8.0 الملحقات	
13	8.1 ملحق [1] نطاق العمل المفصل	
13	8.2 ملحق [2] متطلبات هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية	
13	8.3 ملحق [3] الشروط والأحكام لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي -مستوى المنشأة	

1.0 مقدمة

نبذه عن شركة نوبكو.

تعد الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية ("نوبكو") الشركة الرائدة في مجال تقديم خدمات الشراء الطبي والتخزين والتوزيع للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية في المملكة العربية السعودية.

تأسست نوبكو في عام 2008 وهي شركة مملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة، وتهدف الشركة لرفع مستوى أداء قطاع الرعاية الصحية من خلال تحسين مرافق الرعاية الصحية بشكل استراتيجي في جميع المستشفيات العامة والمراكز الطبية في المملكة.

بدعم من رؤى واضحة وشبكة عالمية متينة، تمكن «نوبكو» الجهات المستفيدة من تقديم رعاية استثنائية وفعالة من حيث التكلفة للجميع، وبالتعاون مع مستشفياتنا وموردينا تتقدم «نوبكو» نحو دعم نموذج أعمال جديد ومنهج جديد للرعاية الصحية وذلك من خلال قوة التقنية المتكاملة والاتصال. من خلال نهجها المركز والمدروس نحو تحسين مرافق الرعاية الصحية، تقدم نوبكو خدمات عالية الجودة لشركائها تعطي الأولوية لتلبية احتياجاتهم وتساعدتهم في تقديم أفضل خدمات الرعاية الصحية لذلك، توسّع شركة نوبكو حصتها في سوق الرعاية الصحية لضمان توفير مرافق صحية مستدامة ومثلّى للمجتمع السعودي بأكمله.

1.1 ملاحظات مهمة

1.1.1 التقديم على المنافسة

- 1.1.1.1 يجب أن يتم التقديم على المنافسات إلكترونياً من خلال موقع نوبكو (www.nupco.com).
 1.1.1.2 يجب تعبئة النموذج الخاص بالتسجيل في منصة نوبكو والذي يمكن الموردين المسجلين لدى نوبكو بالتقديم على المنافسة إلكترونياً.

1.1.2 سداد قيمة وثائق المنافسة

- 1.1.2.1 يتم دفع قيمة وثائق المنافسة عن طريق خدمة إيصال.
 1.1.2.2 سيتم إعادة جزء من قيمة شراء المنافسة يعادل نسبة 50% من قيمة شراء وثائق المنافسة -غير شامل لضريبة القيمة المضافة- بعد فتح عروض المنافسة وذلك للمصانع المحلية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وذلك بعد تقديم المستندات اللازمة لإثبات ذلك.

1.1.3 تعريفات

1.1.3.1 الجهة المستفيدة: هي الجهة الصحية الحكومية المختصة، والمخولة بموجب الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية، والمسؤولة عن تحويل المرضى إلى مقدم الخدمة، ومتابعة تنفيذ الخدمة، وسداد المستحقات المالية المترتبة على ذلك.

1.1.3.2 مقدم الخدمة: هي الجهة الصحية الخاصة، المرخص لها نظاماً بتقديم الخدمة، والتي تتم ترسية المنافسة عليها، وتلتزم بموجب العقد بتقديم الخدمة وفقاً للشروط والمواصفات والمعايير التنظيمية والفنية المعتمدة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، وذلك تحت إشراف ومتابعة الجهة المستفيدة.

1.1.3.3 مقدم العرض: كل شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، ومرخص له نظاماً، يتقدم بعرض رسمي استجابة للإعلان الصادر عن شركة نوبكو، بهدف المشاركة في المنافسة الخاصة بتقديم الخدمة، وذلك وفقاً للشروط والمواصفات والتعليمات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات.

1.1.3.4 اللجان العاملة: يقصد بها اللجان المشكلة وفقاً للائحة سياسات الشراء الموحد ودليل الإجراءات للشركة الوطنية للشراء الموحد (نوبكو).

1.1.3.5 التعريف عن المنافسة: تهدف هذه المنافسة إلى تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية للمرضى المحليين من قبل الجهة المستفيدة، وذلك من خلال مقدمي خدمات الرعاية الصحية المنزلية. وتقدم هذه الرعاية داخل منازل المرضى، وفقاً لما تحدده كراسة الشروط والأحكام، مع الالتزام بأعلى معايير الجودة والسلامة، وبما يضمن توفير أفضل مستوى ممكن من الرعاية الصحية المنزلية.

1.1.4 سياسة المشاركة الاقتصادية

- 1.1.4.1 برنامج المشاركة الاقتصادية أحد الأدوات الممكنة لنمو الاقتصاد الوطني الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وتطبق على هذه المنافسة، ويجب على المتنافسين الالتزام بها وتقديم المستندات المطلوبة حسب ما تنص عليه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.
 1.1.4.2 تطبق على هذه المنافسة لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية وأحكام قواعد المنشأ الوطنية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بما في ذلك التفضيل السعري والتفضيل الإضافي.
 1.1.4.3 يجب على مقدم العرض تقديم شهادة خط الأساس للمحتوى المحلي لمصنعي منتجات الأدوية والمستحضرات الطبية المدرجة بالقائمة الإلزامية وذلك في حال التقديم على بنود ضمن القائمة الإلزامية. وفي حال عدم تقديم شهادة خط الأساس لهذه المنتجات الوطنية، فيحق لنوبكو استبعاد العرض أو المفاضلة حسب الأحوال.
 1.1.4.4 يجب على المتنافسين تقديم شهادة المحتوى المحلي والمتطلبات اللازمة لإثبات أن المنتج وطني -سواء المنتج المدرج في القائمة الإلزامية أو المنتج الخاضع لآلية التفضيل السعري- وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

1.1.5 صلاحية العروض

- 1.1.5.1 ستبقى الأسعار المرساة سارية المفعول لمدة محددة تمكّن الجهات المستفيدة من طلب أو إضافة أي كميات خلال هذه الفترة وعلى المتنافس المرسى عليه الالتزام بذلك، وتوضح الشروط الخاصة لهذه المنافسة المدة المطلوبة والمحددة لثبات الأسعار - ما لم يتفق الطرفان على تمديد هذه المدة بعد انتهائها.
 1.1.5.2 يكون إصدار أوامر الشراء وإبرام التعاقدات لأي من البنود أو المجموعات المرساة للمنافسة من قبل الجهات المستفيدة خلال المدة المحددة للمنافسة والموضحة في الشروط الخاصة للمنافسة.

1.1.6 العوامل الطارئة

- 1.1.6.1 إن شركة نوبكو تقوم بالشراء الطبي لجميع الجهات المستفيدة وعليه فقد يصلها توجيهات من جهات رسمية بعدم الترسية على مصانع معينة أو بلد منشأ معين وذلك في أي مرحلة من مراحل المنافسة أو في أي فترة من فترات التعاقد والتوريد فيحق لنوبكو اتخاذ أحد القرارات التالية:-
- استبعاد العرض والترسية على العرض الذي يليه بالمنافسة والمقبول فنياً ومالياً.
 - إلغاء البند أو مجموعة البنود من المنافسة والدراسة مع الجهات المستفيدة عن مدى الحاجة لطرحها مرة أخرى.
 - إلغاء البند/العقد -حسب الأحوال- والدراسة مع الجهات المستفيدة عن مدى الحاجة لإعادة طرحها مرة أخرى.

1.2 تعديل وثائق المنافسة

- 1.2.1 قد يكون من الضروري تعديل وثائق العرض قبل التاريخ المحدد لتقديمها، وعليه فسيتم إرسال توضيح للتعديلات التي تمت من خلال البريد الإلكتروني وتعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من المنافسة.
- 1.2.2 يجب أن تصل جميع الاستفسارات والإشعارات والتحفظات -إن وجدت- حول أي أخطاء أو تناقضات في المنافسة إلى الشركة الوطنية للشراء الموحد (نوبكو) خطياً أو من خلال البريد الإلكتروني وحتى آخر يوم لاستلام استفسارات الموردين/ مقدمو الخدمة والموضح في إعلان المنافسة.

1.3 استلام وثائق المنافسة

يتم استلام بيانات ووثائق المنافسة إلكترونياً بعد إتمام عملية الشراء عن طريق منصة نوبكو وذلك للوكلاء والموزعين المعتمدين المؤهلين لدى نوبكو والمتخصصين في مجال البنود المطلوبة.

1.4 وثائق المنافسة

يجب على المتنافس أن يتحقق من استلامه لجميع وثائق المنافسة عن طريق منصة نوبكو وأن يبلغ نوبكو بأي نواقص فور اكتشافها، وتشمل هذه الوثائق التالي:

- 1.4.1 كراسة الشروط العامة والخاصة للمنافسة (Terms and Conditions).
- 1.4.2 قوائم البنود (Items list).
- 1.4.3 نموذج العرض الفني الإلحاق.
- 1.4.4 آلية تقديم العرض الفني والمالي.
- 1.4.5 صورة من إعلان المنافسة.
- 1.4.6 نسخة من مسودة العقد الذي سيتم إبرامه مع نوبكو، ونسخة من مسودة العقد الذي سيتم إبرامه مع الجهات الصحية (حسب الأحوال).
- 1.4.7 الشروط والأحكام لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي - قياس نسبة المحتوى المحلي على مستوى المنشأة.
- 1.4.8 سياسة المشاركة الاقتصادية.
- 1.4.9 نموذج التعهد الخاص بسياسة المشاركة الاقتصادية.
- 1.4.10 أي مستندات أخرى مطلوبة وموضحة في الشروط الخاصة.

1.5 الشهادات والتراخيص النظامية

يجب على المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن رفع صورة المستندات التالية سارية المفعول ومختومة بختم المتنافس ضمن العرض المقدم في منصة نوبكو:

- 1.5.1 السجل التجاري أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان مقدم العرض غير ملزم نظاماً بال قيد في السجل التجاري.
- 1.5.2 شهادة سداد الزكاة أو الضريبة أو كليهما، متى كان مقدم العرض ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
- 1.5.3 شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- 1.5.4 شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية، متى كان مقدم العرض ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة.
- 1.5.5 شهادة سعودة وتوطين الوظائف متى كان مقدم العرض ملزماً نظاماً.
- 1.5.6 شهادة المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI)

- 1.5.7 شهادة إثبات من هيئة سوق المال للشركات المدرجة في السوق المالية إن وجدت.
- 1.5.8 شهادة (منشآت) والصادرة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
- 1.5.9 أي شهادات أخرى مطلوبة بالشروط الخاصة.

2.0 الأحكام العامة

2.1 المساواة والشفافية

تمكن نوبكو اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الخدمات قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الخدمات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافٍ، وتلتزم نوبكو بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق، كما سيتم إخطار كافة المتنافسين بأي تغييرات تطرأ على المنافسة، عبر البريد الإلكتروني المسجل لدى شركة نوبكو.

2.2 تعارض المصالح

يلتزم المتنافسين والعاملون لديهم والشركات التابعة لهم ومقاولوهم من الباطن وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات المضمنة في نطاق هذه المنافسة بإبلاغ نوبكو والإفصاح كتابياً عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة نوبكو.

2.3 السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على مقدم العرض والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت، أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي نوبكو في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

2.4 السرية وإشفاء المعلومات

يلتزم المتنافسين بعدم إفشاء أي بيانات، أو رسومات، أو وثائق، أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفوية، واستغلالها أو الإفصاح عنها، ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهات المستفيدة، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية مسبقة من نوبكو.

2.5 ملكية وثائق المنافسة

2.5.1 تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها لنوبكو، ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب نوبكو ذلك.

2.5.2 حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من نوبكو ضمن هذه المنافسة مملوكة لنوبكو، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من نوبكو، ويجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها نوبكو فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

2.6 حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز أو العروض الفائزة لشركة نوبكو، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

2.7 تجزئة المنافسة

2.7.1 هذه المنافسة تخدم جميع الجهات المستفيدة على مستوى المملكة وفقاً لمتطلباتها، وعليه فإن لنوبكو الحق وفقاً لسلطتها التقديرية وتحقيقاً للمصلحة العامة تجزئة ترسية البنود أو المجموعات، حيث يحق لنوبكو تجزئة ترسية البند الواحد أو المجموعة الواحدة على أكثر من مقدم خدمة/شركة صانعة متى ما كانت التجزئة تحقق مصلحة الجهات المستفيدة عند الترسية وللجهات حق الاختيار.

2.7.2 يراعي المتنافس الآتي :

2.7.2.1 يجوز للمتنافسين تقديم عرض لجميع البنود المطلوبة أو لبند محدد بالنسبة للبنود المفردة (ITEMIZED).

2.7.2.2 يجب على المتنافسين تقديم عرض لكامل بنود المجموعة الواحدة (GROUPS)، مع ضرورة وضع الأسعار الإفرادية لكل بند من بنود هذه المجموعة (حسب آلية تقديم العرض).

2.8 إلغاء المنافسة

يحق لنوبكو إلغاء المنافسة أو جزء منها قبل الترسية دون إبداء الأسباب.

2.9 آلية التفاوض

- 2.9.1 يحق لنوبكو ووفقاً لسلطتها التقديرية وتحقيقاً للمصلحة العامة للحصول على أفضل الأسعار على المستوى المحلي أو العالمي التفاوض مع صاحب أفضل عرض، أو أصحاب العروض الأخرى (حسب الأحوال)، بما في ذلك تطبيق المزايدة المالية العكسية.
- 2.9.2 يلتزم المتنافس أن يكون السعر المقدم لهذه المنافسة من أقل الأسعار المقدمة على مستوى المملكة وسيتم مراجعة ومقارنة الأسعار وفقاً لآليات دراسة الأسعار المتبعة في شركة نوبكو.
- 2.9.3 يلتزم المتنافس أنه في حال ثبت لنوبكو أن المتنافس قام بتقديم أسعار أقل من الأسعار المقدمة في المنافسة وذلك في أي مرحلة من مراحل ومدة المنافسة لأي جهة من الجهات أو للمنافسات المماثلة؛ فإنه يجب إبلاغ نوبكو فوراً بالأسعار الجديدة ليتم تطبيقها على هذه المنافسة.
- 2.9.4 في حال عدم التزام المورد/مقدم الخدمة بما ورد في الفقرة رقم (2.9.3) فإنه يحق لنوبكو استبعاد العرض أو إلغاء الترسية على المورد/مقدم الخدمة للمدة المتبقية من المنافسة وإلغاء أوامر الشراء الصادرة له والتعاقدات المبرمة معه ضمن هذه المنافسة.

2.10 عدم الالتزام بالتعاقد

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض وطلب التخفيض بأي شكل من الأشكال أو استلام الاستفسارات من اللجان العاملة في المنافسات بعد فتح عروض المنافسة على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من قبل نوبكو.

2.11 الموافقة على شروط ومتطلبات المنافسة

عند قيام المتنافسين بشراء واستلام مستندات المنافسة، وتقديم عروضهم إلكترونياً عن طريق منصة نوبكو فهذا يعني موافقتهم على جميع الشروط العامة والفنية للمنافسة ومتطلباتها دون أي تحفظات.

3.0 إعداد العروض

3.1 اللغة المعتمدة

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية، مع إمكانية تقديمها بلغة أخرى بجانب اللغة العربية، وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

3.2 العملة المعتمدة

يجب أن يكون السعر الإفرادي شاملاً جميع المتطلبات المذكورة في مواصفات تقديم الخدمة وفقاً للاشتراطات المحددة في الشروط العامة والخاصة للمنافسة، ويجب أن يكون بالريال السعودي.

3.3 صلاحية العروض

تكون صلاحية العروض سارية لمدة (120) مئة وعشرون يوماً من تاريخ فتح العروض، وقابلة للتديد لمدة مماثلة.

3.4 المراسلات والعنوان

- 3.4.1 أي مراسلات للشركة الوطنية للشراء الموحد (نوبكو) تخص المنافسة فيجب أن ترسل على البريد الإلكتروني الموضح في الشروط الخاصة لهذه المنافسة ومن خلال بريد المتنافس الرسمي المسجل لدى نوبكو ولن يعتد بأي مراسلات تتم خلاف ذلك.
- 3.4.2 يعتبر البريد الإلكتروني لدى نوبكو والخاص بالمورد/مقدم الخدمة من الوسائل الرسمية والمعتمدة للتواصل فيما يخص المنافسة وعلى كافة الموردين/مقدمو الخدمة في حال تغييرها إشعار نوبكو بذلك بموجب خطاب رسمي ونوبكو غير مسؤولة عن أي ادعاءات بعدم وصول أي مستندات تم إرسالها من خلال البريد الإلكتروني المعتمد لديها.

3.5 ضمان المعلومات

- 3.5.1 يلتزم المتنافس باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة وتقديم عرضاً دقيقاً ومتوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.
- 3.5.2 يقر المتنافس أن جميع المعلومات والمستندات المقدمة تحت مسؤوليته الكاملة وفي حال ثبت لنوبكو أي تجاوزات أو مخالفات في هذه المعلومات أو المستندات المقدمة وفي أي مرحلة من مراحل المنافسة أو التعاقدات ضمن هذه المنافسة؛ فإنه يحق لنوبكو اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، والرجوع على المتنافس بالتعويضات وذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة في المملكة العربية السعودية.
- 3.5.3 تحتفظ نوبكو بحق استعمال المعلومات المقدمة من المتنافسين لأي أغراض تجارية.

3.6 الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل نوبكو أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

3.7 الضمان الابتدائي

- 3.7.1 يجب على المتنافس تقديم ضمان بنكي ابتدائي بنسبة (1%) من قيمة العرض ويستبعد العرض الذي لم يقدم معه ضمان، ويجب أن يراعى في الخطاب ما يلي:
- 3.7.1.1 تعبئة بيانات الضمان البنكي المقدم في المنافسة مع الالتزام برفع نسخة من أصل الضمان البنكي الابتدائي مع العرض المقدم على منصة نوبكو ولا تقبل العروض المقدمة بخلاف ذلك.
- 3.7.1.2 أن يكون الضمان المقدم باسم الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية نوبكو.
- 3.7.1.3 أن يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب "نوبكو" دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- 3.7.1.4 يجب أن يكون الضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أي حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم أو النفقات الأخرى.
- 3.7.1.5 أن يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة (120) مئة وعشرون يوماً اعتباراً من تاريخ فتح العروض، ويتجدد تلقائياً ولا يقبل الضمان النقدي ولا الشيكات مهما كانت.
- 3.7.2 تستثنى المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية من تقديم الضمان البنكي الابتدائي في حال تم إرفاق صورة من الشهادة الصادرة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (منشآت) سارية المفعول على منصة نوبكو.
- 3.7.3 يمكن للمصانع المحلية عدم تقديم الضمان البنكي الابتدائي مع ضرورة إرفاق ما يثبت ذلك على منصة نوبكو.
- 3.7.4 تُرد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وذلك عن طريق منصة بواتك.
- 3.7.5 يرد الضمان البنكي الابتدائي للمتنافس المرسى عليه وذلك عن طريق منصة بواتك بعد توقيع العقد وتسليم الضمان البنكي النهائي، ويحق لنوبكو مصادرة الضمان البنكي الابتدائي قبل توقيع العقد في حال امتنع من رضى عليه/المورد أو مقدم الخدمة من قبول وتنفيذ أوامر الشراء والعقود الصادرة من الجهات المستفيدة - حسب الأحوال-.

4.0 تقديم العروض

4.1 أحكام عامة

- 4.1.1 تقديم عروض أساسية فقط ولن يُنظر إلى أي عروض أخرى مرادفة.
- 4.1.2 يلتزم المتنافس في حال تمت الترسية عليه، بأن البنود التي تم ترسيته في المنافسة ستُعرض على منصة نوبكو لتمكين الجهات الصحية من الطلب من خلال المنصة وفقاً للأسعار المرساة في المنافسة.
- 4.1.3 يحق لنوبكو الاستفادة من العروض المقبولة فنياً في المنافسة وغير المرسى عليها وإضافتها إلى منصة نوبكو السوق الإلكتروني كعروض بديلة لتمكين الجهات المستفيدة من الاستفادة من هذه العروض، وفقاً للأسعار المتفق عليها في المنافسة.
- 4.1.4 يلتزم المتنافس برفع صورة من خطاب العرض على منصة نوبكو على أن يتضمن الخطاب الآتي:
- اسم ورقم المنافسة.
 - القيمة الإجمالية للعرض.
 - عدد البنود المتقدم عليها.
 - بيان بالمستندات المرفقة ومعلومات الضمان البنكي الابتدائي المقدم.
 - أي تخفيض على أي بند أو مجموعة من مجموعات المنافسة (إن وجد).

4.2 آلية تقديم العروض

- 4.2.1 آخر موعد لرفع وتقديم العروض في منصة نوبكو هو حسب اليوم والوقت المحدد في الإعلان عن المنافسة.
- 4.2.2 في حال تم رفع العروض في النظام في أي وقت من الأوقات المتاحة فإنه يتعذر التعديل على العرض المقدم بعد ذلك.
- 4.2.3 يجب التأكد من استيفاء وملء كامل الخانات ورفع جميع المستندات والأوراق والكتالوجات المطلوبة في منصة نوبكو.
- 4.2.4 يجب تصدير الضمان البنكي الابتدائي من البنوك المعتمدة في منصة بواتك عليه يُكتفى برفع صورة من أصل الضمان البنكي في منصة نوبكو.

- 4.2.5 يجب على مقدم العرض الاطلاع على آلية تقديم العرض الفني والمالي والالتزام بالشروط العامة و ونطاق العمل المفصل .
- 4.2.6 يجوز للمتنافسين تقديم عرض لجميع البنود المطلوبة أو لبند محدد بالنسبة للبنود الإفرادية -الإضافية- (Itemized- add ons) وهي البنود (من 26 - 43) بعد التقديم على أي مجموعة من مجموعات المنافسة - الخدمات الأساسية- والمضمنة في البنود (من 1- 25).
- 4.2.7 تقسم البنود الأساسية إلى ثلاث مجموعات رئيسية؛ حيث تضم المجموعة الأولى ستة بنود وهي باقة الرعاية الأولية، خدمات العلاج الوريدي، باقة رعاية الجروح، باقة الرعاية التنفسية، باقة العلاج الطبيعي، وباقة العلاج الوظيفي، ويجب على مقدم الخدمة التقديم عليها جميعاً معاً، بينما تُطرح المجموعة الثانية، وهي باقة الرعاية التلطيفية، والمجموعة الثالثة، وهي باقة رعاية الأم والطفل بعد الولادة، بشكل مستقل، ولا يُصبح مقدم العرض مؤهلاً فنياً إلا إذا قدم طلباً على مجموعة كاملة واحدة أو أكثر.
- 4.2.8 يلتزم مقدم العرض بتعبئة نموذج العرض الفني الإلحاق، مع إرفاق كافة المستندات والوثائق الداعمة التي تثبت استيفاء المتطلبات الفنية المنصوص عليها في كراسة الشروط.
- 4.2.9 يجب على المتنافس تقديم نموذج حساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة خلال ثلاثة أيام من تاريخ فتح المظاريف كحد أقصى عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمنافسة.

4.3 التضامن

يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض، على أن تتوافر الشروط الآتية

- 4.3.1 أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين المتنافسين ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق.
- 4.3.2 أن يُحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام شركة نوبكو لاستكمال إجراءات التعاقد، وتوقيع العقد والمراسلات والمخاطبات.
- 4.3.3 أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
- 4.3.4 أن تنص اتفاقية التضامن على التزام ومسؤولية المتضامين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.
- 4.3.5 أن يُختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
- 4.3.6 تُقدم اتفاقية التضامن مع العرض، وجميع وثائقه ومستنداته.
- 4.3.7 لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
- 4.3.8 لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة شركة نوبكو.

4.4 التعاقد من الباطن

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن مع مورد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من نوبكو.

4.5 التسليم المتأخر

لا يُعتد بأي عرض يصل إلى نوبكو بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

4.6 سحب العروض

- 4.6.1 يجوز للمتنافس سحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى نوبكو أن ترد له ضمانه الابتدائي ولا يتم إعادة مبلغ الاشتراك في المنافسة.
- 4.6.2 إذا قام المتنافس بسحب عرضه قبل فتح العروض وبعد الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، فلا يتم إعادة مبلغ الاشتراك في المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي أو جزء منه حسب ما تراه نوبكو.
- 4.6.3 إذا قام المتنافس بسحب عرضه بعد فتح العروض وحتى إصدار التعاميد أو العقود من الجهات المستفيدة فيحق لنوبكو مصادرة خطاب الضمان الابتدائي أو جزء منه حسب ما تراه نوبكو.
- 4.6.4 إذا قام المتنافس المرسى عليه بسحب عرضه بعد صدور التعاميد أو العقود من الجهات المستفيدة فيحق للجهات المستفيدة اتخاذ الإجراءات المتبعة، بما في ذلك التنفيذ على الحساب والرجوع بفروقات الأسعار على المورد/مقدم الخدمة المنسحب.

4.7 فتح العروض

- 4.7.1 يبدأ فتح العروض حسب اليوم والوقت المحددين في الإعلان عن المنافسة وذلك في قاعة الاجتماعات بمقر نوبكو أو افتراضياً، ويجب على المتنافس تقديم خطاب تفويض للمندوب الذي يقترحه (سعودي الجنسية) لحضور اجتماع فتح العروض.
- 4.7.2 يتم إعلان أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في المنافسة والقيمة الإجمالية لكل متنافس ويتم إرسال نسخة من التقرير الخاص بفتح العروض لجميع المشاركين عبر البريد الإلكتروني المسجل لدى نوبكو.

5.0 تقييم العروض

5.1 آلية التقييم

- 5.1.1 تقوم اللجنة الفنية بتقييم العروض المقدمة من المتنافسين فنياً ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط العامة المذكورة بكراسة المنافسة ورفع توصياتها ومبرراتها فنياً للجنة فحص العروض.
- 5.1.2 يجوز للجنة الفنية المكلّفة بتقييم العروض، بعد فتح مظاريّف المنافسة، القيام بزيارات ميدانية للمنشآت المشاركة عندما تراه اللجنة مناسباً أو إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك للتحقق من مدى مطابقة العروض للمتطلبات الفنية والشروط المنصوص عليها في وثائق المنافسة.
- 5.1.3 لجنة فحص العروض هي المخولة لوضع المعايير والتوصيات النهائية لاختيار البنود وترسيّتها ومفاوضة المتنافسين -إن لزم-.
- 5.1.4 قد تتطلب دراسة العروض الحاجة إلى المراسلات مع المتنافسين لتقديم توضيحات أو تأكيد على ما تم تقديمه بالمنافسة وعليه فيجب على المتنافس الرد على أي استفسارات تردّه من اللجان العاملة خلال المدة المحددة للرد على هذه الاستفسارات، وفي حال تعذر ذلك فيحق لنوبكو استبعاد العرض.

5.2 البت والترسية

5.2.1 التقييم الفني

- 5.2.1.1 يشترط أن يستوفي مقدم العرض جميع النقاط الأساسية بشكل كامل ويعتبر بذلك مؤهلاً فنياً وذلك حسب معايير التأهيل والتقييم في الفقرة رقم (17) من ملحق رقم (1) نطاق العمل المفصل، وفي حال عدم استيفاء أي من هذه النقاط الأساسية، يعدّ العرض غير مؤهل فنياً.
- 5.2.1.2 مطابقة العرض للشروط العامة والخاصة للمنافسة.

5.2.2 التقييم المالي

- 5.2.2.1 تطبق آلية المحتوى المحلي في التقييم المالي لكافة عروض مقدمي الخدمة المؤهلين فنياً وفق الآتي:
 - يكون وزن العرض المالي عند التقييم بنسبة (60%) (وزن السعر)، وتكون أوزان كل من خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة وكون الشركة مدرجة في السوق المالية عند التقييم بنسبة (40%)، ويكون التقييم وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{نتيجة التقييم المالي} = (\text{سعر أقل عرض متأهل فنياً (بالريال)} / \text{سعر العرض للمتنافس المراد تقييمه (بالريال)}) \times 60\% + (\text{نسبة المحتوى المحلي المستهدفة} \times 50\% + \text{خط الأساس} \times 50\% + 5\% \text{ نقاط للشركة المدرجة}) \times 40\%$$
 - تتم الترسية على المتنافس الحاصل على أعلى تقييم، على ألا يتجاوز الفارق نسبة (10%) بين السعر الوارد في عرض المتنافس الحاصل على أعلى تقييم نهائي وبين أقل سعر وارد في عرض أي من المتنافسين المؤهلين فنياً، وفي حال تجاوز الفارق في السعر هذه النسبة فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في التقييم، ويحق لنوبكو تجزئة الترسية وفقاً للفقرة رقم (2.7) من كراسة المنافسة.
- 5.2.2.2 سيتم التفضيل المالي بناءً لكل مقدم خدمة على مستوى كل مجموعة -الخدمات الأساسية-.

5.2.3 يحق لنوبكو استبعاد العروض المطابقة للشروط والمواصفات الفنية، بما فيها العروض الأقل سعراً في الحالات التالية:

- 5.2.3.1 تعبئة معلومات وبيانات خاطئة لا تتوافق مع العرض الفني والكتالوجات المقدمة من صاحب العرض من خلال منصة نوبكو.
- 5.2.3.2 ضعف كفاءة وقدرة صاحب العرض المالية.
- 5.2.3.3 وجود ما يثبت تكرار تأخر المتنافس عن تقديم خدمات للجهات الصحية الحكومية في عقود سابقة.
- 5.2.3.4 عدم الالتزام بتقديم التالي:
 - 5.2.3.4.1 عرض فني ومالي على أوراق صاحب العرض يتضمن تفاصيل كاملة للخدمات المقدمة.
 - 5.2.3.4.2 عدم تقديم كتالوجات أو نشرات تتضمن تفاصيل وبيانات كاملة للعرض الفني.
 - 5.2.3.4.3 عدم تقديم خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة الخاصة بهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

5.3 تصحيح العروض

- 5.3.1 على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض، سواء في مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.
- 5.3.2 إذا وُجد اختلاف بين السعر المبين كتابياً والسعر المبين بالأرقام يؤخذ بالسعر المبين كتابياً، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها فيؤخذ بسعر الوحدة.
- 5.3.3 إذا وُجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في الفقرة الثانية من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية والأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت له صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.
- 5.3.4 يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادة أو نقصاً.

5.4 تكاليف التقييم

يلتزم المتنافس بجميع التكاليف المالية الخاصة بزيارة مقدم الخدمة لغرض التقييم الفني لمستشفى أو مركز مقدم الخدمة لعدد لا يزيد عن ثلاثة أشخاص إذا رأت اللجنة الفنية أو لجنة فحص العروض الحاجة لذلك.

5.5 رفض العروض

لنوبكو الحق في رفض أي عرض ناقص أو غامض أو يتضمن تحفظاً على الشروط العامة للمنافسة بما فيها على سبيل المثال: مدة تقديم الخدمة المنصوص عليها في المنافسة وعدم الالتزام بمتطلبات آلية تقديم العروض في المنافسة.

5.6 الإعلان عن النتائج الأولية للمنافسة

يتم إشعار المتنافسين بالنتائج الأولية للدراسة الفنية والمالية للمنافسة من خلال منصة نوبكو أو عبر البريد الإلكتروني المسجل لدى نوبكو، ويتم رفع النتائج على الموقع الإلكتروني لشركة نوبكو (www.nupco.com).

5.7 تقديم الاعتراضات أو التظلمات

- 5.7.1 يحق للمتنافسين تقديم اعتراضاتهم أو تظلماتهم (إن وجدت) على النتائج الأولية للمنافسة إلكترونياً من خلال منصة نوبكو أو من خلال البريد الإلكتروني الموضح في الشروط الخاصة لهذه المنافسة على أن يصل الاعتراض أو التظلم خلال فترة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ الإشعار بالنتائج الأولية للمنافسة.
- 5.7.2 يتم سداد مبلغ وقدره (3750) ريال سعودي إضافة لضريبة القيمة المضافة عن كل بند أو مجموعة يتم الاعتراض أو التظلم على قرار ترسيته، وذلك عن طريق خدمة إيصال، وذلك خلال المدة المحددة لتقديم الاعتراضات، وفي حال أدى الاعتراض إلى تغيير قرار لجنة فحص العروض للنتائج الأولية للبند/ المجموعة فسيتم إعادة مبلغ الاعتراض أو التظلم إلى حساب المورد/مقدم الخدمة، وفي حال رفض الاعتراض أو التظلم فإنه لا يحق لمقدم الخدمة المطالبة بإعادة المبلغ.
- 5.7.3 في حال قبول اللجنة المعنية بدراسة الاعتراضات والتظلمات للجنة الحق في اتخاذ القرار المناسب بتغيير النتائج الأولية للمنافسة وتعديل الترسية مع إشعار الشركات المعنية بذلك، ويعتبر قرار شركة نوبكو بهذا الشأن نهائياً.

5.8 الإعلان عن النتائج النهائية

بعد مراجعة الملاحظات والاعتراضات الواردة على النتائج الأولية (إن وجدت) ستقوم نوبكو بالإعلان عن النتائج النهائية للمرحلة الأولى من خلال منصة نوبكو أو عن طريق البريد الإلكتروني المسجل لدى نوبكو وذلك للبنود التي لم يتم تقديم أي اعتراضات أو ملاحظات على ترسيته في النتائج الأولية، وتعليق ترسية البنود التي ورد عليها اعتراضات أو ملاحظات خلال الفترة المحددة لتقديم الاعتراضات أو الملاحظات، ويتم رفع النتائج النهائية لهذه المرحلة على الموقع الإلكتروني لنوبكو (www.nupco.com). ويتم الإعلان عن النتائج النهائية للبنود التي ورد عليها اعتراضات أو ملاحظات بعد استكمال الإجراءات اللازمة المتعلقة بها.

6.0 متطلبات التعاقد

6.1 إخطار الترسية

تقوم "نوبكو" بإرسال خطاب للمتنافسين الفائزين طريق البريد الإلكتروني المسجل، على أن قرار الترسية لا يترتب عليه أي التزام قانوني أو مالي على نوبكو أو الجهات الصحية الحكومية إلا بعد إصدار التعاميد أو توقيع العقد (حسب الأحوال).

6.2 الضمانات النهائية

6.2.1 يتم احتساب الضمان النهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد المراد إبرامه، وتحتفظ الجهات المستفيدة -حسب الأحوال- بالضمان النهائي إلى أن يفي مقدم بالتزاماته المترتبة عن تنفيذ كافة مخرجات العقد وأوامر الشراء وتنفيذ الخدمة تنفيذاً نهائياً، وفقاً لأحكام المنافسة وشروطها.

6.2.2 شروط تقديم الضمان النهائي:

6.2.2.1 يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد المراد إبرامه، وذلك خلال (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية (إصدار أوامر الشراء أو التعاقد)، ويجوز لنوبكو أو الجهات الصحية الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة، وإن تأخر فلا يعاد إليه الضمان الابتدائي ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه.

6.2.2.2 يلتزم المتنافس إذا كان من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة بدفع غرامة مالية إلى نوبكو تساوي قيمة الضمان الابتدائي إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العروض أو إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه.

6.2.2.3 تقوم الجهات المستفيدة بالاحتفاظ بالضمان البنكي النهائي إلى أن يفي مقدم الخدمة بالتزاماته وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

6.2.2.4 تقبل الضمانات إذا كانت صادرة من أحد البنوك المحلية أو كانت صادرة من بنك خارج البلاد بشرط أن يقدم الخطاب بوساطة أحد البنوك المحلية.

6.2.2.5 كما يقبل الضمان البنكي الصادر من بنك أجنبي بشرط أن يكون معتمداً من البنك المركزي السعودي وذلك في الحالات التي لا يتمكن فيها المتنافس من تقديم ضمان من بنك سعودي أو بواسطته.

6.3 توقيع العقد

تحدد نوبكو أو الجهات الصحية الحكومية -في الحالات التي يتم توقيع العقد من خلال الجهات الصحية الحكومية- موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يحق لنوبكو أو الجهات الصحية الحكومية إلغاء قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق نوبكو أو الجهات الصحية الحكومية في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر.

7.0 شروط التعاقد

7.1 اشتراطات الأسعار

7.1.1 يجب أن يكون السعر الإفرادي المقدم بدون ضريبة القيمة المضافة ويتم إضافة قيمة الضريبة المضافة ونسبتها وتفصيلاتها إن وجدت في المكان المخصص لذلك لكل بند وذلك حسب النظام الضريبي الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

7.1.2 يجب على المتنافسين عند تقديم الأسعار الإفرادية على منصة نوبكو الالتزام بعدم تجاوز السعر الإفرادي أربع خانات عشرية بعد الفاصلة ولن يتم النظر في أي أرقام بعد الخانة الرابعة -في كل الأحوال-.

7.2 آلية إصدار أوامر الشراء أو إبرام العقود

7.2.1 سيتم إصدار أوامر الشراء وإبرام العقود من خلال الجهات المستفيدة لإتمام عمليات تقديم الخدمات المطلوبة طبقاً لأحكام المنافسة وشروطها والتفاصيل الموضحة في أوامر الشراء أو العقود الصادرة.

7.2.2 تتولى الجهات المستفيدة إدارة أوامر الشراء والعقود ومتابعتها وعمل التعديلات اللازمة وزيادة كميات الخدمات المطلوبة أو تخفيضها وذلك حسب الأنظمة المتبعة.

7.2.3 يتم تطبيق غرامات التأخير وسحب العمل من المورد وتبعات ذلك حسب الأنظمة المتبعة وحسب ما يتم النص عليه في شروط هذه المنافسة وأمر الشراء أو العقد.

7.2.4 يتم تسليم نتائج الخدمة المقدمة إلى الجهات المستفيدة حسب الأنظمة المتبعة وحسب المواصفات الواردة في شروط هذه المنافسة والتفاصيل الموضحة في أوامر الشراء والعقود.

7.2.5 تتولى الجهات المستفيدة سداد قيمة الخدمة المقدمة حسب الأنظمة المتبعة لديهم.

7.2.6 يحق للجهات المستفيدة وفق تقديرها إلغاء أوامر الشراء أو العقود أو جزء منها مع مقدمو الخدمة في حال عدم الحاجة للبند محل التعاقد، وكان ذلك للمصلحة العامة واستناداً على الأنظمة المتبعة.

7.3 خطابات التبليغ بالكميات

7.3.1 بعد الحصول على الكميات النهائية من الجهات الصحية، تقوم نوبكو بإشعار من رسي عليه العرض بالكميات النهائية الواردة من هذه الجهات.

7.3.2 يُعتبر هذا الإشعار ملزماً للمتنافس المرشّس عليه بقبول وتنفيذ أوامر الشراء أو العقود الصادرة من الجهات المستفيدة في حال كانت أوامر الشراء أو العقود تدار من خلالها.

7.4 قوانين الاسترداد والجمارك والقواعد المنظمة لها في المملكة العربية السعودية

يقر المتنافس بعلمه بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

7.5 الالتزام بشروط المنافسة

يتعهد مقدم الخدمة بالالتزام بكافة الشروط والمواصفات للمنافسة وفي حال توريد بنود أو تقديم خدمات مخالفة لأي من الشروط والمواصفات فإنه يحق لنوبكو حسم قيمتها أو تأمينها على حساب مقدم الخدمة باعتبارها بنودًا أو خدمات غير منفذة وتأثير ذلك على تقييم مقدم الخدمة في دخوله لمنافسات نوبكو القادمة.

7.6 مواقع تقديم الخدمة

يقر مقدم الخدمة بعلمه بأن الخدمة المطلوبة تخدم عدة جهات صحية مختلفة في المملكة العربية السعودية، وعليه فقد أبدى استعداده لتقديم الخدمة.

8.0 الملحقات

8.1 ملحق [1] نطاق العمل المفصل.

8.2 ملحق [2] الشروط والمتطلبات الخاصة بالمحتوى المحلي.

8.3 ملحق [3] الشروط والأحكام لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي قياس المحتوى المحلي على مستوى المنشأة.

العنوان المختصر RGNA4032

رقم المبنى 4032

الرقم الفرعي 6696

الرمز البريدي 12382

الموقع الإلكتروني www.nupco.com

مناصفة تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية
رقم NPT0054/25
ملحق [1] نطاق العمل المفصل

الفهرس

1.0	نطاق العمل لخدمات الرعاية الصحية المنزلية	3
1.1	نطاق الخدمة المقدمة	3
1.2	التعريفات	3
1.3	صلاحية الأسعار	4
1.4	الفئات المستفيدة من الخدمة	4
2.0	الشروط الخاصة بمقدم الخدمة	4
3.0	الشروط الخاصة بخدمات الرعاية الصحية المنزلية	5
4.0	الشروط الإضافية لخدمات العلاج الوريدي	6
5.0	الشروط الإضافية لباقة رعاية الجروح	7
6.0	الشروط الإضافية لباقة الرعاية التنفسية	7
7.0	الشروط الإضافية لباقة الرعاية التلطيفية	8
8.0	الشروط الإضافية لباقة رعاية الأم والطفل	8
9.0	الشروط الإضافية لباقة العلاج الطبيعي	8
10.0	الشروط الإضافية لباقة العلاج الوظيفي	8
11.0	الإجراءات والمسؤوليات	8
11.1	آلية إحالة وتقييم المريض	8
11.2	الإجراءات المتبعة عند حدوث تغير في حالة المريض	9
11.3	آلية تمديد الباقة أو إنهاء الخدمة	9
11.4	تسوية تكلفة الباقة عند إنهاء الخدمة	10
12.0	المتطلبات العامة لمقدم الخدمة	10
12.1	الكوادر الطبية والمساندة الأساسية	10
12.2	الكوادر التخصصية الإضافية	11
12.3	نطاق الخدمات المقدمة ومسؤوليات الكوادر في الرعاية الصحية المنزلية	12
12.4	الخدمات الأخرى	14
12.5	الأجهزة والمستلزمات الطبية	15
13.0	الخدمات المشمولة بالتكلفة المالية	15
13.1	باقة الرعاية الأولية	15
13.2	خدمات العلاج الوريدي	15
13.3	باقة رعاية الجروح	15
13.4	باقة الرعاية التنفسية	15
13.5	باقة الرعاية التلطيفية	16
13.6	باقة رعاية الأم والطفل بعد الولادة	16
13.7	باقة العلاج الوظيفي المنزلي	16
13.8	باقة العلاج الطبيعي المنزلي	16
14.0	الخدمات غير المشمولة بالتكلفة المالية	17
15.0	التقارير الدورية لمراقبة الأداء وجودة الخدمات المقدمة	18
16.0	غرامات عدم التقيد أو الإخلال بالعقد من مقدم الخدمة	19
17.0	معايير تقييم العروض	21

1.0 نطاق العمل لخدمات الرعاية الصحية المنزلية

1.1 نطاق الخدمة المقدمة

تهدف هذه المنافسة إلى تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية للمرضى المحالين من قبل **الجهة المستفيدة**، وذلك من خلال **مقدمي خدمات الرعاية الصحية المنزلية**. تقدم هذه الرعاية داخل منازل المرضى، وفقاً لما تحدده كراسة الشروط والأحكام، مع الالتزام بأعلى معايير الجودة والسلامة، وبما يضمن توفير أفضل مستوى ممكن من الرعاية الصحية المنزلية.

1.2 التعريفات

المصطلح	التعريف
مرضى الرعاية الصحية المنزلية	هم الأفراد الذين تستدعي حالتهم الصحية تلقي الرعاية في المنزل، وذلك بناءً على تقييم الجهة المستفيدة، نظراً لحاجتهم إلى متابعة مستمرة ورعاية طبية منتظمة تحت إشراف طبي متخصص.
زيارة التقييم الأولي	هي زيارة ميدانية مجانية تنفذ من قبل فريق متعدد التخصصات، يشمل على الأقل طبيباً وممرضاً، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (72) ساعة من تاريخ تحويل الحالة من الجهة المستفيدة. وتهدف إلى تقييم الحالة الصحية، والنفسية، والاجتماعية للمريض، والتأكد من مدى توافقها مع الباقية العلاجية والخطة المقترحة من الجهة المستفيدة.
الخدمة الأساسية	هي خدمة تقدم للمريض على شكل زيارة واحدة فقط، وفقاً لنوع الخدمة المختارة، وتعد من أبسط أشكال تقديم الرعاية، إذ لا تشمل إجراء تقييم أولي أو خطة متابعة.
الباقية البسيطة	هي خدمة تتضمن من زيارتين إلى أربع زيارات خلال (30) يوماً، بحسب نوع الباقية المختارة. تشمل إجراء تقييم أولي، وتنفيذ وفق خطة علاجية تضعها الجهة المستفيدة، ويتولى مقدم الخدمة تنفيذها ومتابعتها.
الباقية المتوسطة	هي خدمة تتضمن من أربع إلى ثماني زيارات خلال (30) يوماً، تستهدف المرضى الذين تتطلب حالاتهم متابعة دورية وخدمات علاجية وتمريضية ذات مستوى أعلى مقارنة بالباقية البسيطة، وتنفيذ وفق خطة رعاية متكاملة تضعها الجهة المستفيدة، ويتولى مقدم الخدمة تنفيذها ومتابعتها.
الباقية المتقدمة	هي خدمة مكثفة تتضمن من ثماني إلى اثنتي عشرة زيارة خلال (30) يوماً، وتنفيذ وفق خطة رعاية متكاملة تضعها الجهة المستفيدة، ويتولى مقدم الخدمة تنفيذها ومتابعتها.
زيارة المتابعة المنزلية	هي الزيارات الدورية المجدولة والمعتمدة ضمن الباقية العلاجية المختارة للمريض، وتنفيذ وفقاً للجدول الزمني المحدد بناءً على نوع الباقية.
زيارة افتراضية	هي زيارة تتم عن بعد باستخدام تقنيات الاتصال المرئي أو الصوتي، وتهدف إلى متابعة الحالة الصحية أو تقييمها دون الحضور الميداني، وتنفيذ من قبل الممارس الصحي بالتنسيق مع المريض أو من ينوب عنه.
زيارة لم تتم رغم التنسيق بسبب المريض	هي زيارة تم تنسيقها وتأكيدتها مسبقاً مع المريض أو من يرعاه، ولكن تعذر تنفيذها بسبب عدم استجابة المريض عند الوصول أو عدم السماح للفريق بالدخول. تحسب هذه الزيارة من ضمن الزيارات مدفوعة التكلفة.
زيارة لم تتم رغم التنسيق بسبب مقدم الخدمة	هي زيارة تم تنسيقها وتأكيدتها مسبقاً مع المريض أو من يرعاه، ولكن لم يتم تنفيذها بسبب عدم حضور مقدم الخدمة، لا تحسب هذه الزيارة من ضمن الزيارات مدفوعة التكلفة.
زيارة معاد جدولتها	هي زيارة تم تأجيلها أو إعادة جدولتها بناءً على طلب المريض أو من ينوب عنه، أو من قبل مقدم الخدمة، بشرط أن يتم الإبلاغ عن التغيير قبل الموعد المجدول بمدة لا تقل عن (24) ساعة.

هي الحالات التي تتضمن شكاوى بسيطة لا تشكل خطراً مباشراً على حياة المريض، ولا تتطلب تدخلاً فورياً، حيث يمكن تأجيل التقييم أو العلاج دون تأثير على سلامة المريض.	الحالات غير العاجلة
هي الحالات التي يحتمل أن تتطور إلى مشاكل صحية خطيرة إذا لم يتم التدخل في الوقت المناسب.	الحالات العاجلة
هي الحالات التي تشكل تهديداً محتملاً للحياة أو الوظائف الحيوية، وتتطلب تدخلاً طبياً سريعاً لاستقرار الحالة ومنع تدهورها.	الحالات الطارئة
هو الشخص المسؤول عن تقديم الرعاية الطبية والدعم اليومي للمريض، وغالباً ما يكون أحد أفراد الأسرة، أو ممرضاً، أو عاملاً منزلياً.	مرافق المريض

1.3 صلاحية الاسعار:

1.3.1 مدة ثبات الأسعار المرساة في المنافسة: ستة وثلاثين شهراً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للمنافسة.

1.4 الفئات المستفيدة من الخدمة:

تقدم خدمات الرعاية الصحية المنزلية بهدف توفير الرعاية الطبية، التمريضية، والتأهيلية للمرضى الذين تتطلب حالاتهم الصحية تلقي الرعاية في المنزل بدلاً من المستشفى، وذلك بناءً على طلب الجهة المستفيدة. وتشمل الفئات المستفيدة من الخدمة ما يلي:

- المرضى المحتاجون إلى رعاية صحية أولية.
- المرضى الذين يتلقون علاجاً وريدياً في المنزل.
- المرضى الذين يعانون من الجروح بمختلف أنواعها.
- المرضى المحتاجون إلى دعم تنفسي منزلي.
- المرضى المحتاجون إلى رعاية تطيفية.
- المرضى المحتاجون إلى جلسات علاج طبيعي أو علاج وظيفي.
- الأمهات والأطفال في مرحلة ما بعد الولادة.

2.0 الشروط الخاصة بمقدم الخدمة

- 2.1 يخضع مقدم العطاء وجميع العاملين لديه بموجب هذا العقد لكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك نظام العمل، ونظام الإقامة، ونظام التأمينات الاجتماعية، والأنظمة الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، وغيرها من الأنظمة ذات الصلة.
- 2.2 يشترط أن يكون مقدم العطاء مرخصاً له بمزاولة النشاط من الجهات المختصة نظاماً، ويلتزم بتقديم ما يثبت حصوله على جميع التراخيص والتصاريح اللازمة، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وذلك عند الطلب أو متى اقتضت الحاجة.
- 2.3 يشترط أن تكون المنشأة حاصلة على اعتماد ساري المفعول من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI)، وذلك وفقاً لما تقتضيه الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، ويستثنى من ذلك المنشآت غير الخاضعة لمتطلب الاعتماد الإلزامي، بحسب ما تقرره الجهات التنظيمية المختصة.
- 2.4 يلتزم مقدم العطاء بحصول كافة الممارسين الصحيين لديه على تراخيص مزاولة المهنة سارية المفعول، الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية (SCFHS)، وذلك وفقاً لأحكام نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية مع تقديم ما يثبت ذلك عند الطلب.
- 2.5 يلتزم مقدم العطاء بالتحقق من حمل جميع موظفيه تأميناً سارياً ضد الأخطاء الطبية، وذلك بما يتوافق مع ما تقتضيه اللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، على أن يتم تقديم ما يثبت ذلك عند الطلب.
- 2.6 يجب على مقدم العطاء الالتزام بجميع متطلبات مكافحة العدوى ومعايير سلامة المرضى، وذلك وفقاً لدليل معايير مكافحة العدوى في المنشآت الصحية الصادر عن وزارة الصحة، والأدلة والإرشادات المعتمدة الصادرة عن المركز

- السعودي لسلامة المرضى، والمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية، بما في ذلك أي تحديثات أو إصدارات لاحقة سارية المفعول.
- 2.7** يتحمل مقدم الخدمة المسؤولية النظامية والمالية والعلاجية الكاملة عن أي تبعات ناتجة عن الإهمال أو الخطأ المهني، بما في ذلك الأخطاء الطبية، وذلك دون أن يخل بحق الجهة المستفيدة في اتخاذ أي إجراء نظامي تقتضيه المصلحة.
- 2.8** يلتزم مقدم الخدمة، وجميع منسوبيه أو من يتم الاستعانة بهم لتنفيذ هذا العقد، بالحفاظ التام على سرية جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالجهة المستفيدة أو المستفيدين، وعدم الإفصاح عنها أو استخدامها لأي غرض خارج نطاق تنفيذ العقد، وذلك وفقاً لما تقتضيه الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، بما في ذلك نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ونظام حماية البيانات الشخصية، ويعد الإخلال بذلك موجبا للمساءلة النظامية والتعاقبية.
- 2.9** يشترط على مقدم الخدمة أن يكون لديه خبرة موثقة لا تقل مدتها عن سنة واحدة في مجال الرعاية الصحية المنزلية، وذلك خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقديم، على أن يقدم ما يثبت ذلك، وتحفظ نوبكو بحقوقها الكاملة في التحقق من مدى انطباق الخبرة على متطلبات المنافسة، ورفض أي وثائق لا تفي بذلك بوضوح. ويعد عدم الالتزام بهذا الشرط سبباً كافياً لاستبعاد العرض دون أدنى مسؤولية على نوبكو.
- 2.10** يحق للجنة الفنية المكلفة بتقييم العروض طلب زيارة ميدانية للمنشآت الصحية بعد فتح مظارييف المنافسة، وذلك للتحقق من مدى مطابقة العروض للمتطلبات الفنية والشروط المنصوص عليها في وثائق المنافسة، متى ما رأت اللجنة ضرورة لذلك أو اقتضت الحاجة.
- 2.11** يتعهد مقدم الخدمة بضمان تمكن كافة العاملين لديه من فهم شامل ودقيق لمسؤولياتهم الطبية، وإدراك تام لواجباتهم تجاه المرضى، مع توفير الرعاية الصحية الملائمة لهم، والالتزام التام بحقوق المرضى وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها، مع الحرص على تقديم أعلى مستويات الخدمة والرعاية، تحقيقاً لمصلحة المريض وصوناً لرفاهيته، عبر اعتماد أحدث الأساليب العلمية والممارسات الطبية الرصينة.
- 3.0** **الشروط الخاصة بخدمات الرعاية الصحية المنزلية**
- 3.1** البريد الخاص بالمنافسة : (NPT0054-25@NUPCO.COM).
- 3.2** تقدم خدمات الرعاية الصحية المنزلية وفقاً للخدمات والباقات المنصوص عليها في بنود العقد، حيث تنقسم الخدمة إلى نوعين: النوع الأول هو (الخدمة الأساسية) وتشمل زيارة واحدة فقط، والنوع الثاني هو **الباقات الشهرية**، وتنقسم إلى ثلاثة مستويات: المستوى البسيط، المستوى المتوسط، والمستوى المتقدم، وتختلف باختلاف عدد الزيارات ونوع الخدمة المطلوبة.
- 3.3** يتعهد مقدم الخدمة بالبدء في تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية لمرضى الجهة المستفيدة خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ توقيع العقد كحد أقصى، على أن يتم تنسيق وجدولة الخدمات لاحقاً بحسب الإجراءات المتفق عليها بين الطرفين.
- 3.4** في حال تبين أن المريض محول من أكثر من جهة صحية في الوقت نفسه، يجب على مقدم الخدمة التصريح بذلك فوراً للطرفين المستفيدين.
- 3.5** يلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ الخطة العلاجية والممارسات السريرية المعتمدة من الجهة المستفيدة، وفقاً لما هو مقرر في برنامج الرعاية الصحية المنزلية وما هو متفق عليه أثناء توقيع العقد.
- 3.6** يلتزم مقدم الخدمة بتقديم خدمات الرعاية المنزلية خلال ساعات العمل المحددة، وذلك من الساعة الثامنة صباحاً (08:00) وحتى الساعة العاشرة مساءً (22:00) يومياً، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين.
- 3.7** يلتزم مقدم الخدمة عند جدولة زيارات الفريق الطبي أن يتراوح عدد الزيارات اليومية لكل فريق بين ثمان إلى عشر زيارات، مع الأخذ في الاعتبار شدة وتعقيد الحالات، وتنوع التدخلات المطلوبة، إضافة إلى الوقت اللازم للتنقل بين مواقع تقديم الخدمة.
- 3.8** يلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ جميع الزيارات المنزلية بواسطة فريق مكون من شخصين على الأقل، أحدهما من الكوادر الصحية المؤهلة، على أن يكون كلاهما حاصلًا على شهادة دورة الإسعافات الأولية (BLS)، ويمنع منعاً باتاً تنفيذ الزيارة من قبل فرد واحد فقط.

- 3.9** تتحمل الجهة المستفيدة مسؤولية صرف جميع أنواع الأدوية، بينما يلتزم مقدم الخدمة فقط بمراجعة الأدوية المقدمة للمريض، ومتابعة تأثيراتها وتفاعلاتها.
- 3.10** يلتزم مقدم الخدمة بتوفير جميع المستلزمات الطبية والأجهزة اللازمة لتقديم الخدمة، وذلك للاستخدام أثناء الزيارات فقط.
- 3.11** في حال احتياج المريض لأي خدمات أو أدوية أو تحاليل غير مشمولة أو غير مسعرة ضمن بنود العقد، يلتزم مقدم الخدمة بالحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة المستفيدة قبل تقديمها، وتشمل هذه الموافقة نوع الخدمة وتكلفتها.
- 3.12** يلتزم الطاقم الطبي بتقديم التثقيف الصحي للمريض أو ذويه أثناء تقديم الخدمة، وذلك لضمان فهم كامل لجوانب الرعاية وتحقيق أفضل النتائج.
- 3.13** يلتزم مقدم الخدمة بتوفير آلية إلكترونية أو قاعدة بيانات تتيح تبادل المعلومات الصحية الخاصة بالمرضى بين الطرفين بشكل آمن وفعال، وذلك من خلال أنظمة معتمدة يتم الاتفاق عليها، مع ضمان حماية خصوصية وسرية البيانات.
- 3.14** يتعهد مقدم الخدمة بتوثيق جميع الخدمات المقدمة للمرضى فور تنفيذها، باستخدام نماذج ورقية أو إلكترونية، على أن تتضمن توقيع المريض أو من يتولى رعايته، ويتم رفعها عبر النظام الإلكتروني المتفق عليه بين الطرفين.
- 3.15** يحق للجهة المستفيدة الوصول الكامل إلى كافة بيانات المرضى المحالين من قبله في أي وقت، ويلتزم مقدم الخدمة بتأمينه من ذلك فور الطلب.
- 3.16** يلتزم الطرفان بتوفير قنوات تواصل مباشرة بين ممثليهما، بما في ذلك خلال الإجازات الرسمية، سواء عبر البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي أو أي وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها عند توقيع العقد.
- 3.17** يلتزم مقدم الخدمة بتوفير قناة تواصل مباشرة مع المريض أو من ينوب عنه على مدار الساعة (24/7)، للرد على الاستفسارات أو البلاغات المتعلقة بالخدمة المقدمة، بما يضمن استمرارية الرعاية وسلامة المريض.
- 3.18** يلتزم مقدم الخدمة بإعداد تقارير طبية وإحصائية شهرية لكل حالة، أو بناء على طلب الجهة المستفيدة، على أن يتم تسليمها في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ الطلب.
- 3.19** يشترط أن يوفر مقدم الخدمة مكانا مناسباً ومهيأ داخل منشأته لعقد الاجتماعات، بما يتيح استقبال ممثلي الجهة المستفيدة أثناء الزيارات الدورية أو الاجتماعات المتعلقة بمتابعة سير العمل، وذلك لضمان سهولة التنسيق وجودة الإشراف على تنفيذ الخدمة.
- 3.20** يعقد اجتماع دوري شهري بين ممثلي الطرفين لمتابعة الحالات ومناقشتها، أو وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.
- 3.21** يحق للجنة المشرفة من الجهة المستفيدة القيام بزيارات ميدانية إشرافية إلى منشأة مقدم الخدمة، وذلك بهدف الاطلاع على سير العمل والتأكد من جاهزية المنشأة وجودة تقديم الخدمة.
- 3.22** يلتزم مقدم الخدمة بتأمين ممثل الجهة المستفيدة من المشاركة في الزيارات المنزلية عند الطلب.
- 3.23** يحق للمريض التنقل داخل نفس المنطقة الجغرافية المشمولة بالخدمة، مع الالتزام بإشعار مقدم الخدمة مسبقاً في حال تغيير موقع الزيارة، على أن يتم الإبلاغ قبل الموعد المجدول بمدة لا تقل عن (24) ساعة.
- 3.24** يلتزم مقدم الخدمة بإشعار ممثل الجهة المستفيدة كتابياً قبل موعد انتهاء الباقية بمدة لا تقل عن سبعة أيام عمل. وفي حال عدم صدور رد من الجهة المستفيدة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء الباقية، يتم إيقاف الباقية تلقائياً، باستثناء باقة الرعاية الأولية وباقة الرعاية التنفسية، حيث يتم تجديدها تلقائياً.
- 4.0 الشروط الإضافية لخدمات العلاج الوريدي**
- 4.1** يشترط لبدء تقديم خدمات باقة الرعاية الوريدية، أن يكون المريض قد تلقى الجرعة الأولى من العلاج الوريدي في منشأة الجهة المستفيدة، وذلك لضمان سلامته والتأكد من عدم حدوث أي تحسس أو تفاعل دوائي قبل استكمال العلاج في المنزل.
- 4.2** يشترط وجود وصفة طبية معتمدة من قبل الجهة المستفيدة، تتضمن اسم الدواء الوريدي، الجرعة، وعدد الجلسات المطلوبة.
- 4.3** بعد صرف الدواء من الجهة المستفيدة، يتولى طاقم صيدلية مقدم الخدمة بتحضير العلاج الوريدي، ونقله بطريقة آمنة في حاوية نقل أدوية معتمدة، ويتم إعطاؤه للمريض من قبل الفريق التمريضي المؤهل.
- 4.4** يلتزم مقدم الخدمة بتوفير مضخة الحقن الوريدي واستخدامها في إعطاء الأدوية، وتعد من ضمن مسؤولياته الأساسية، لضمان تقديم الرعاية الطبية المناسبة.

- 4.5 يشترط التأكد من سلامة القسطرة الوريدية وخلوها من الالتهابات أو التسريب الوريدي لدى المريض قبل كل جلسة، مع الالتزام الكامل بإجراءات التعقيم وتغيير الضمادات وفقاً للمعايير والبروتوكولات الطبية المعتمدة.
- 4.6 يتوجب على الفريق التمريضي في حال ظهور أي علامات تحسس، عدوى، أو تسريب وريدي، إيقاف الدواء فوراً، وتركيب قسطرة وريدية جديدة لإكمال العلاج، ومن ثم التعامل مع الحالة وفقاً للإجراءات التمريضية المعتمدة، مع توثيق الحالة ومتابعتها حتى استقرارها.
- 4.7 يشترط على الفريق التمريضي قياس العلامات الحيوية قبل وأثناء وبعد الجلسة، وتضمينها في التقرير التمريضي لكل زيارة.

5.0 الشروط الإضافية لباقية رعاية الجروح

- 5.1 يلتزم مقدم الخدمة بتوفير الرعاية التمريضية المتقدمة لجميع أنواع الجروح، بما في ذلك التقرحات السريرية بمختلف درجاتها، وجروح ما بعد العمليات الجراحية.
- 5.2 يشترط أن يتم تنفيذ جميع الزيارات من قبل ممرض/ة مختص في رعاية الجروح، لضمان تقديم الخدمة وفقاً لحالة المريض والخطّة العلاجية المعتمدة من الجهة المستفيدة.
- 5.3 يشترط استخدام الضمادات، والمواد الطبية، والأدوية المناسبة لكل حالة سريرية، على أن تكون مطابقة للمعايير الطبية المطلوبة لنوع الجرح ودرجة تعقيده.
- 5.4 يلتزم مقدم الخدمة باستخدام الوسائل الوقائية المناسبة لكل حالة، بهدف الحد من تطور التقرحات أو تدهور حالة الجروح. وفي حال ظهور مؤشرات عدوى أو مضاعفات، يجب على الفريق المعالج إبلاغ الفريق الطبي المشرف من الجهة المستفيدة مباشرة، لضمان اتخاذ الإجراء المناسب دون تأخير.
- 5.5 يلتزم مقدم الخدمة بتوثيق حالة الجرح بعد كل زيارة، من خلال الصور (في حال موافقة المريض أو من يمثله خطياً) والتقارير الطبية، ورفعها للجهة المستفيدة لمتابعة تطور الحالة والتحقق من الالتزام بالخطّة العلاجية.
- 5.6 يلتزم مقدم الخدمة بتقديم التنقيف الصحي للمريض ومرافق المريض حول كيفية العناية بالجروح بين الزيارات، بما في ذلك الإرشاد حول العلامات التحذيرية التي تستوجب التدخل الطبي.

6.0 الشروط الإضافية لباقية الرعاية التنفسية

- 6.1 في حال تم توفير الجهاز من قبل الجهة المستفيدة، يلتزم مقدم الخدمة باستخدامه دون إجراء أي تعديل أو صيانة، مع ضرورة الإبلاغ الفوري للجهة المستفيدة في حال حدوث أي عطل أو خلل فني يستدعي استبداله. كما يلتزم مقدم الخدمة برفع تقارير دورية حول حالة الجهاز وأدائه، بما يضمن استمرارية تقديم الرعاية وسلامة المريض.
- 6.2 يلتزم مقدم الخدمة، في حال تم تأمين أي جهاز تنفس من قبله، بتوفير جميع المستلزمات والملحقات الطبية المرتبطة به، وذلك وفقاً للخطّة العلاجية المعتمدة من الجهة المستفيدة.
- 6.3 يتعهد مقدم الخدمة بأن جميع الأجهزة المؤجرة للمريض متوافقة مع اشتراطات الأجهزة الطبية المنزلية وبموافقة مسبقة من الجهة المستفيدة.
- 6.4 في حال تأجير جهاز التنفس الصناعي، يلتزم مقدم الخدمة بتوفير الجهاز في منشأة الجهة المستفيدة، واستخدامه مع المريض لمدة لا تقل عن (48) ساعة قبل نقل المريض إلى المنزل، يلي ذلك إجراء التقييم الأولي، ثم يتكفل مقدم الخدمة بنقل المريض إلى منزله بسيارة إسعاف مجهزة.
- 6.5 يلتزم مقدم الخدمة بنقل المرضى المستخدمين لأجهزة التنفس الصناعي من المستشفى إلى المنزل، باستخدام سيارة إسعاف مجهزة طبياً بطاقم مؤهل وتجهيزات مناسبة لحالة المريض. ويعد هذا النقل جزءاً من تكلفة الباقية.
- 6.6 في حال تم تأجير الأجهزة التنفسية الأخرى مثل (CPAP أو BIPAP)، يلتزم مقدم الخدمة بتوفير الجهاز في منشأة الجهة المستفيدة، واستخدامه مع المريض لمدة لا تقل عن (24) ساعة قبل نقل المريض من قبل الجهة المستفيدة إلى المنزل، يلي ذلك إجراء التقييم الأولي من قبل مقدم الخدمة.
- 6.7 يلتزم مقدم الخدمة بمسؤولية صيانة الجهاز طوال فترة تأجيره، ويشمل ذلك المتابعة الدورية والتعامل الفوري مع أي خلل فني أو عطل قد يهدد سلامة المريض أو استمرارية الخدمة، من خلال الإصلاح أو الاستبدال الفوري دون تحميل الجهة المستفيدة أي تكاليف إضافية.

- 6.8** يلتزم مقدم الخدمة بتقديم التثقيف الصحي والتدريب العملي اللازم للمريض ومرافق المريض حول الاستخدام السليم لأجهزة التنفس، وطرق التعامل مع الحالات الطارئة المرتبطة بها، بما يضمن سلامة الاستخدام واستمرارية الرعاية.
- 6.9** يلتزم مقدم الخدمة بأشعار الجهة المستفيدة كتابيا عن قرب انتهاء الخدمة للمرضى المعتمدين على أجهزة التنفس المستأجرة، وذلك بمدة لا تقل عن (14) يوم قبل تاريخ انتهاء الباقة. وفي حال عدم صدور أي رد خلال (14) يوم من قبل الجهة المستفيدة يتم تجديد الباقة تلقائيا.

7.0 الشروط الإضافية لباقة الرعاية التلطيفية

- 7.1** يشترط أن يوفر مقدم الخدمة فريقا طبيا مؤهلا ومختصا في الرعاية التلطيفية، يشمل استشاريا أو طبيبا مختصا في هذا المجال، بالإضافة إلى طاقم ترميزي مدرب على التعامل مع الحالات المتقدمة لتقديم الدعم التلطيفي المناسب لحالة المريض.
- 7.2** يلتزم مقدم الخدمة بتطبيق الإجراءات الطبية المعتمدة لإدارة الأعراض وتخفيف الألم، وذلك لضمان راحة المريض وتحقيق أهداف الرعاية التلطيفية.
- 7.3** يلتزم مقدم الخدمة بتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للمريض، من خلال أخصائيين مؤهلين، ضمن الخطة العلاجية المعتمدة.

8.0 الشروط الإضافية لباقة رعاية الأم والطفل بعد الولادة

- 8.1** يشترط أن يلتزم مقدم الخدمة بتوفير طاقم ترميزي مؤهل ومدرب على رعاية الأم والطفل بعد الولادة، بما يشمل التعامل مع جروح ما بعد الولادة، وتقديم التثقيف اللازم في مجال الرضاعة الطبيعية.

9.0 الشروط الإضافية لباقة العلاج الطبيعي

- 9.1** يلتزم مقدم الخدمة عند تقديم جلسة العلاج الطبيعي بأن لا تقل مدة الجلسة عن (30) دقيقة.
- 9.2** يلتزم مقدم الخدمة بتوفير جميع المستلزمات والأجهزة اللازمة لتقديم خدمات العلاج الطبيعي، على سبيل المثال أجهزة العلاج الكهربائي، مطاطات المقاومة، كرات العلاج، والوسائل الداعمة والوقائية، وذلك بما يتناسب مع حالة المريض وخطة العلاج المعتمدة.

10.0 الشروط الإضافية لباقة العلاج الوظيفي

- 10.1** يلتزم مقدم الخدمة عند تقديم جلسة العلاج الوظيفي بأن لا تقل مدة الجلسة عن (45) دقيقة.
- 10.2** يلتزم مقدم الخدمة بتوفير جميع المستلزمات والأجهزة اللازمة لتقديم خدمات العلاج الوظيفي، على سبيل المثال أدوات تصنيع الجائر، مطاطات المقاومة، كرات العلاج، الوسائل الداعمة والوقائية، وأدوات التدريب على مهارات الحياة اليومية، وذلك وفقا للاحتياج العلاجي لكل حالة.

11.0 الإجراءات والمسؤوليات

11.1 آلية إحالة وتقييم المريض

11.1.1 قبل الإحالة الرسمية (مهام الجهة المستفيدة):

- 11.1.1.1** التأكد من أن الحالات المحالة لمقدم الخدمة تقع ضمن الفئات المستفيدة من خدمات الرعاية الصحية المنزلية، وفقا لما هو محدد في هذه الكراسة.
- 11.1.1.2** الحصول على موافقة مسبقة من المريض أو من يمثله نظاما لخدمة الرعاية الصحية المنزلية.
- 11.1.1.3** إعداد تقرير طبي و خطة علاجية مفصلة توضح الحالة الصحية للمريض، وتحدد احتياجاته واهدافه العلاجية ضمن نطاق الباقات المعتمدة.
- 11.1.1.4** إرسال نموذج الإحالة مرفقا بجميع المستندات المطلوبة عبر طرق الاتصال الرسمية المعتمدة إلى مقدم الخدمة.

11.1.2 قبل الإحالة الرسمية (مهام مقدم الخدمة):

- 11.1.2.1 دراسة نموذج الإحالة والتأكد من استيفائه للمتطلبات، ثم إصدار الموافقة خلال (24) ساعة في أيام العمل الرسمية، أو (48) ساعة في عطلة نهاية الأسبوع.
- 11.1.2.2 بعد صدور الموافقة، يتم تحديد موعد زيارة التقييم الأولي للباقيات خلال (72) ساعة كحد أقصى.
- 11.1.2.3 تقبل زيارة الخدمة الأساسية خلال (24) ساعة من تاريخ الطلب، وتنفذ خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة، ولا تشمل زيارة تقييم أولي.
- 11.1.2.4 يجرى التقييم الأولي في مقر إقامة المريض، ويستثنى من ذلك المرضى على أجهزة التنفس الصناعي، حيث يمكن إجرائه في منشأة الجهة المستفيدة بحسب ما تقتضيه الحالة.

11.1.3 بعد الإحالة الرسمية (مهام مقدم الخدمة):

- 11.1.3.1 يتولى مقدم الخدمة، بعد إجراء التقييم الأولي، برفع تقرير شامل يتضمن الجوانب الطبية والنفسية والاجتماعية للحالة الصحية وخطة الرعاية المقترحة بناءً على الباقية المختارة، إلى الجهة المستفيدة لغرض الاعتماد وبدء تقديم الخدمة.

11.2 الإجراءات المتبعة عند حدوث تغير في حالة المريض

في حال حدوث أي تغير صحي في حالة المريض خلال فترة تقديم الخدمة، يتعين على مقدم الخدمة تقييم الحالة، وإعداد تقرير طبي، ومن ثم التواصل الفوري مع ممثلي الجهة المستفيدة عبر الوسائل الرسمية المعتمدة، وتزويدهم بكافة التفاصيل والإجراءات الطبية المتخذة. وفي حال استدعت الحالة تعديل الخطة العلاجية، يجب الحصول على موافقة خطية من الجهة المستفيدة قبل البدء في تنفيذ الخطة العلاجية الجديدة.

11.2.1 آلية الاستجابة للتغيرات الصحية

- **أولاً: الحالات غير العاجلة** في حال كانت الحالة لا تستدعي تدخلاً ميدانياً، يلتزم مقدم الخدمة بالرد خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة من وقت الإبلاغ، وذلك من خلال تقديم المشورة الطبية، عن طريق زيارة افتراضية، أو تحديد زيارة منزلية عند الحاجة، وذلك بحسب ما يراه الفريق الطبي مناسباً، وتعتبر هذه الخدمة ضمن نطاق السعر في جميع باقات الرعاية الصحية المنزلية.
- **ثانياً: الحالات العاجلة** في حال كانت الحالة تستدعي زيارة طبية أو ترميزية عاجلة دون أن تشكل خطراً مباشراً على الحياة، يتولى مقدم الخدمة تقييم الحالة وتنسيق الزيارة خلال مدة لا تتجاوز (4) ساعات عمل كحد أقصى من وقت الإبلاغ خلال ساعات العمل، وتعد هذه الزيارة جزءاً من نطاق الخدمة في جميع باقات الرعاية الصحية المنزلية.
- **ثالثاً: الحالات الطارئة** في حال ظهور أعراض طارئة أو خطيرة تهدد حياة المريض وتستدعي تدخلاً فورياً، يجب توجيه المريض أو القائم على رعايته للاتصال الفوري بخدمات الهلال الأحمر.

11.3 آلية تمديد الباقية أو إنهاء الخدمة

11.3.1 تمديد الباقية

أولاً: استمرار الحاجة للعلاج

- يجوز طلب زيارة أو زيارات إضافية بعد إكمال الباقية، في حال استمرار حاجة المريض للعلاج أو تلقي الخدمة الصحية، وذلك بناءً على طلب الجهة المستفيدة. ويلتزم مقدم الخدمة بتقديم الزيارات الإضافية بنفس سعر زيارة الباقية الأصلية، وبحسب سعر الزيارة الإضافية كما يلي:

$$\left(\frac{\text{السعر الكلي للباقية}}{\text{عدد الزيارات في الباقية}} \right) = \text{سعر الزيارة الإضافية}.$$

ثانيًا: تنويم المريض في المستشفى

- يلتزم مقدم الخدمة بإشعار الجهة المستفيدة كتابيا فور علمه بتنويم المريض.
- في حال تنويم المريض في المستشفى، يتم تعليق تقديم الخدمة مؤقتا لمدة لا تتجاوز (60) يوما متصلة، تبدأ من تاريخ دخول المستشفى.
- في حال تجاوز مدة التنويم (60) يوما، تعد الخدمة منتهية تلقائيًا، مع إشعار الجهة المستفيدة بذلك كتابيا.
- لا تحتسب فترة التوقف ضمن مدة الباقية.

ثالثًا: خروج المريض لقضاء إجازة

- يجوز للجهة المستفيدة طلب تعليق الخدمة مؤقتا لمدة لا تتجاوز (60) يوما متصلة.
- في حال تجاوز مدة الإجازة (60) يوما، تعد الخدمة منتهية تلقائيًا، مع إشعار الجهة المستفيدة بذلك كتابيا.
- لا تحتسب فترة التوقف ضمن مدة الباقية.

11.3.2 إنهاء الخدمة

أولًا: وفاة المستفيد

- يلتزم مقدم الخدمة بإبلاغ الجهة المستفيدة فور علمه بوفاة المريض.

ثانيًا: رفض استقبال الخدمة

- في حال تكرار رفض المريض أو من ينوب عنه لاستقبال الفريق الطبي أو تنفيذ الخدمة 3 مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة خلال (60) يوم، دون مبرر مقبول، يحق للجهة المستفيدة إنهاء الخدمة نهائيا.
- يلتزم مقدم الخدمة بإشعار ممثلي الجهة المستفيدة كتابيا بأي حالة رفض، خلال مدة أقصاها (24) ساعة من وقت حدوث الرفض.

ثالثًا: الانتقال الدائم للمريض خارج النطاق الجغرافي

- في حال انتقال المريض بشكل دائم إلى مدينة خارج النطاق الجغرافي وغير مغطاة من قبل مقدم الخدمة، يتم إشعار الجهة المستفيدة وإيقاف الباقية.
- أما في حال انتقال المريض بشكل دائم إلى مدينة خارج النطاق الجغرافي ومغطاة من قبل مقدم الخدمة، يتم إشعار الجهة المستفيدة للحصول على موافقة خطية سواء لإكمال الباقية أو لإيقافها.
- يلتزم مقدم الخدمة بإشعار الجهة المستفيدة فور علمه بانتقال المريض.

11.4 تسوية تكلفة الباقية عند إنهاء الخدمة

في حال إنهاء الخدمة قبل إكمال الباقية للاحد الاسباب التي تم ذكرها سابقا، تُسوى قيمة الباقية بناء على عدد الزيارات المنفذة فعليًا، وذلك من خلال احتساب تكلفة الزيارة الواحدة بقسمة إجمالي قيمة الباقية على عدد الزيارات المدرجة فيها (مثال $\frac{\text{قيمة الباقية}}{\text{عدد زيارات الباقية}} \times \text{عدد الزيارات المنفذة} = \text{القيمة المستحقة}$).

12.0 المتطلبات العامة لمقدم الخدمة

12.1 الكوادر الطبية والمساندة الأساسية

يلتزم مقدم الخدمة بتوفير الكوادر الطبية والمساندة الأساسية بشكل دائم، ويعد توفر هذه الكوادر شرطًا أساسيًا للتعاقد، بغض النظر عن نوع الباقات المقدمة أو الخدمات المنفذة.

الفئة	المؤهل العلمي والتدريب
الأطباء الإستشاريون	شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة + تخصص عام (مثل طب الباطني او طب الأسرة) + إتمام برامج تدريبية متخصصة (زمالة أو إقامة) + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

الفئة	المؤهل العلمي والتدريب
الأطباء الأخصائيون	شهادة طب بكالوريوس + تخصص عام + إتمام برامج تدريبية متخصصة + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
أخصائي التمريض	شهادة بكالوريوس في التمريض + تدريب سريري في الرعاية التمريضية + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
أخصائي الرعاية التنفسية	شهادة بكالوريوس في الرعاية التنفسية + تدريب في التعامل مع أجهزة التنفس الصناعي + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
أخصائي العلاج الطبيعي	شهادة بكالوريوس في العلاج الطبيعي + تدريب سريري في العلاج الطبيعي + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
أخصائي العلاج الوظيفي	شهادة بكالوريوس في العلاج الوظيفي + تدريب سريري في العلاج الوظيفي + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
أخصائي صيدلي إكلينيكي	شهادة بكالوريوس في الصيدلة الإكلينيكية + تدريب أو خبرة في الصيدلة الإكلينيكية + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
ممرض رعاية الجروح	شهادة بكالوريوس في التمريض + خبرة سريرية في رعاية الجروح لا تقل عن سنة + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
أخصائي طب طوارئ	شهادة بكالوريوس في طب الطوارئ + تدريب في طب الطوارئ + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
منسق الجودة	شهادة بكالوريوس في التخصصات الصحية + شهادة مهنية أو خبرة في الجودة الصحية لا تقل عن سنة + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
منسق الحالات	شهادة بكالوريوس في التمريض + خبرة عملية في تنسيق الحالات أو إدارة رعاية المرضى + تصنيف مهني و ترخيص ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
سائق	رخصة قيادة سارية المفعول في المملكة العربية السعودية + شهادة في الإسعافات الأولية أو شهادة دعم الحياة الأساسية (Basic Life Support).

12.2 الكوادر التخصصية الإضافية

لا يلزم مقدم الخدمة بتوفير جميع الكوادر التخصصية بشكل دائم ضمن منشأته.
بل يشترط توفير الكوادر التخصصية فقط عند تقديم خدمات أو باقات تتطلب وجودهم، ويعد توفرهم شرطاً أساسياً لتنفيذ تلك الباقات.

الفئة	المؤهل العلمي والتدريب
طبيب متخصص في الرعاية التلطيفية	شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة + زمالة في الرعاية التلطيفية أو تخصص ذي صلة + خبرة سريرية معتمدة + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
ممرض الرعاية التلطيفية	شهادة بكالوريوس في التمريض + تدريب على الرعاية التلطيفية + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
أخصائي التغذية السريرية	شهادة بكالوريوس في التغذية أو تخصص ذي صلة + تدريب أو خبرة في التغذية السريرية + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
الأخصائي النفسي	شهادة بكالوريوس في علم النفس السريري + تدريب سريري في العلاج النفسي + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
أخصائي اجتماعي	بكالوريوس في الخدمة الاجتماعية + تدريب أو خبرة عملية في الخدمات الاجتماعية الصحية + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
فني أو أخصائي أشعة	شهادة دبلوم أو بكالوريوس في تقنية الأشعة + تدريب عملي في التصوير الطبي + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

12.3 نطاق الخدمات المقدمة ومسؤوليات الكوادر في الرعاية الصحية المنزلية

توضح هذه الفقرة نطاق الخدمات التي يشملها برنامج الرعاية الصحية المنزلية، مع تحديد مهام ومسؤوليات الكوادر الصحية بحسب التخصص ونوع الباقية المقدمة. مع التأكيد على أن جميع هذه الخدمات مشمولة ضمن التكلفة المتفق عليها دون أن يترتب على الجهة المستفيدة أي التزامات مالية إضافية.

الخدمة	نطاق الخدمة والمسؤوليات
الرعاية الطبية المنزلية	<p>تقدم الرعاية الطبية المنزلية خدمات تشخيصية، علاجية، ووقائية للمرضى في منازلهم، من قبل <u>أطباء متخصصين</u> في الرعاية الصحية المنزلية.</p> <p>تشمل هذه الخدمات - على سبيل المثال - :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ زيارة الطبيب إلى المنزل بهدف إجراء التقييم الأولي، التشخيص، ومتابعة الحالة الصحية. ▪ متابعة التزام المريض ومرافق المريض بالخطة العلاجية المقررة. ▪ تقديم الاستشارات الطبية سواء خلال الزيارات الميدانية أو الافتراضية. ▪ تقديم الإرشادات الطبية للمريض ومرافقيه وتثقيفهم بما يتوافق مع حالة المريض الصحية.
الخدمات التمريضية المنزلية	<p>تقدم خدمات التمريض من قبل <u>ممرضين مؤهلين ومتخصصين</u> بالتنسيق مع الأطباء والمعالجين، بهدف توفير رعاية صحية شاملة تتوافق مع احتياج كل مريض، وتختلف طبيعة الخدمات المقدمة باختلاف نوع الباقية المختارة، حيث تتاح بعض الخدمات حصرياً ضمن باقات محددة.</p> <p>تشمل هذه الخدمات - على سبيل المثال - :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تقييم تمريضي شامل للمريض، يشمل متابعة العلامات الحيوية، وقياس نسبة سكر الدم، و التدخل المبكر عند الحاجة لضمان استقرار الحالة الصحية. ▪ إعطاء الأدوية والعلاجات الوريدية وإدارتها بدقة لضمان الامتثال العلاجي وتقليل الأخطاء الدوائية. ▪ العناية التمريضية المتقدمة لمختلف أنواع الجروح، بما في ذلك الجروح الناتجة عن العمليات الجراحية، والقرح السريرية بجميع أنواعها. ▪ رعاية القساطر وأنابيب التصريف، بما يشمل التقييم والتنظيف والتفريغ والتغيير الآمن حسب الحاجة. ▪ رعاية فتحات الإخراج (الفغر)، وتشمل التقييم والتنظيف والتثقيف على العناية السليمة. ▪ تقديم الرعاية للحالات التنفسية التي تتطلب تدخلات، مثل شفط وإزالة الإفرازات من مجرى التنفس، أو العناية بفتحة القصبة الهوائية. ▪ الرعاية التلطيفية للمساعدة في تخفيف الألم وتحسين جودة الحياة للمرضى ذوي الحالات الصحية المتقدمة. ▪ متابعة الحالة الصحية للأم والعناية بجروح ما بعد الولادة، وتقديم التوجيهات اللازمة لضمان التعافي السليم. ▪ رعاية حديثي الولادة من خلال متابعة النمو والتطور الجسدي والصحي، والكشف المبكر عن أي مشكلات صحية محتملة.

- تقديم الدعم والإرشاد والتثقيف في مجال الرضاعة الطبيعية، إلى جانب الاستشارات الغذائية المناسبة للأم والطفل.
- تثقيف المريض ومرافقيه بما يخص الرعاية التمريضية المقدمة.

تقدم **خدمات الرعاية التنفسية المنزلية** دعماً للمرضى الذين يعانون من مشاكل في الجهاز التنفسي، يتم تنفيذها من قبل أخصائيين مؤهلين في الرعاية التنفسية بالتنسيق مع الأطباء وفرق التمريض.

تشمل هذه الخدمات - على سبيل المثال - :

- الرعاية التنفسية للمرضى المعتمدين على أجهزة التنفس الصناعي، ومتابعة حالة الجهاز وسلامته التشغيلية.
- متابعة فعالية العلاج بالأكسجين والأجهزة التنفسية الداعمة.
- تقييم الحالة التنفسية دورياً وتوثيق التغيرات لمتابعة الاستجابة للعلاج.
- العناية بأنبوب القصبة الهوائية وتغييره بشكل دوري، مع استبدال المستلزمات الطبية اللازمة.
- أخذ عينة لفحص غازات الدم (ABG)، ومتابعة نتائج عينات غازات الدم (ABG + VBG) مع الطبيب المعالج لاتخاذ الإجراء المناسب.
- تدريب المرضى وأسرهم على التعامل الآمن مع الأجهزة التنفسية المنزلية وضمان الاستخدام السليم.
- تثقيف المريض ومرافقيه بما يخص الرعاية التنفسية المقدمة.

خدمات الرعاية التنفسية المنزلية

تقدم **خدمات العلاج الطبيعي المنزلي** من قبل أخصائيين مؤهلين في العلاج الطبيعي، بهدف تحسين الحركة، تقوية العضلات وتسريع عملية التعافي، وذلك من خلال خطة علاجية وتأهيلية فردية تنفذ في بيئة المريض المنزلية.

تشمل هذه الخدمات - على سبيل المثال - :

- تقييم حالة المريض ووضع خطة علاجية وتأهيلية فردية، بالتنسيق مع الجهة المستفيدة.
- تنفيذ التمارين العلاجية المنزلية المناسبة لحالة المريض.
- تقديم وسائل وقائية حسب الحاجة، مثل (الجبائر، وسادات الحماية، الأربطة الداعمة).
- التدريب على استخدام الوسائل المساعدة، مثل العكازات، الكرسي المتحرك، وغيرها.
- التثقيف العلاجي للمريض ومرافقيه حول التمارين وسبل الوقاية.

خدمات العلاج الطبيعي المنزلي

تقدم **خدمات العلاج الوظيفي المنزلي** من قبل أخصائيين مؤهلين، مثل أخصائي العلاج الوظيفي، بهدف تمكين المرضى من أداء أنشطة حياتهم اليومية بفعالية واستقلالية.

تشمل هذه الخدمات - على سبيل المثال - :

- تقييم حالة المريض ووضع خطة علاج وظيفي فردية تناسب احتياجاته اليومية والبيئية، بالتنسيق مع الجهة المستفيدة.

خدمات العلاج الوظيفي المنزلي

- تحسين المهارات الحركية الدقيقة والقدرات الإدراكية والحسية لتعزيز القدرة على أداء الأنشطة اليومية.
- تصنيع جبائر وقائية أو علاجية للطرف العلوي (ثابتة أو متحركة) حسب الحاجة.
- تقديم وسائل وقائية مثل الرباط الداعم للكتف، والواقى من خلع الكتف، ووسادات حماية الأصابع، والجبائر الناعمة للوقاية من قرح الضغط.
- التوصية بإجراء تعديلات مباشرة في بيئة المنزل مثل إزالة العوائق والزوايا الحادة، وتغطية الأرضيات القابلة للانزلاق، وتعديل أماكن الأثاث لتسهيل التنقل.
- تدريب المريض على أداء الأنشطة الأساسية مثل ارتداء الملابس، تناول الطعام، والعناية الشخصية، باستخدام الأدوات المساعدة المناسبة.
- تدريب المريض ومرافقيه على استخدام الوسائل المساعدة.
- تثقيف المريض والمرافق حول استراتيجيات الرعاية اليومية.

تقدم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي من قبل أخصائيين نفسيين واجتماعيين مؤهلين، وبالتنسيق مع الفريق الطبي، بهدف تعزيز الصحة النفسية والاجتماعية للمريض ومرافقيه.

تشمل هذه الخدمات - على سبيل المثال:-

- التقييم النفسي والاجتماعي الشامل للمريض وبيئته، لتحديد الاحتياجات النفسية والسلوكية والاجتماعية المؤثرة على الخطة العلاجية.
- تقديم جلسات دعم نفسي فردية للمريض لمساعدته على التكيف مع المرض المزمن أو التغيرات الصحية الطارئة.
- جلسات إرشاد أسري لتوجيه أفراد الأسرة حول آليات الدعم النفسي، وإدارة الضغوط المرتبطة بالرعاية.
- دعم في مرحلة نهاية الحياة من خلال التركيز على الدعم النفسي وتخفيف التوتر والقلق لدى المريض ومرافقه.
- تثقيف المريض ومرافقيه حول المهارات النفسية والاجتماعية لتحسين التكيف مع المرض.
- إرشاد المريض أو مرافقيه للتواصل مع الجهات المختصة عند الحاجة، مثل الجهات الطبية أو الاجتماعية الداعمة.

خدمات الدعم النفسي والاجتماعي المنزلية

12.4 الخدمات الأخرى:

- توفر وسائل نقل طبية آمنة ومجهزة لمرضى الرعاية الصحية المنزلية المعتمدين على أجهزة التنفس الصناعي، وذلك عند نقلهم من منشآت الجهة المستفيدة إلى منازلهم، لمرة واحدة فقط، ضمن التكلفة المتفق عليها.
- يتم النقل بواسطة سيارات إسعاف مجهزة بالكامل بالمستلزمات الطبية والفنية اللازمة، وتحت إشراف أخصائي تنفسي، وأخصائي طب طوارئ.

خدمة النقل الطبي (للمرضى المعتمدين على أجهزة التنفس الصناعي)

توفير وسائل نقل آمنة ومناسبة للكادر الطبي المكلف بتقديم الرعاية المنزلية، بحيث تضمن وصولهم إلى المرضى في الوقت المحدد. ويشترط أن تكون المركبات بحالة جيدة، مع التأكيد على التزام الكوادر بارتداء زي رسمي موحد وحمل بطاقة التعريف خلال الزيارات المنزلية.

وسائل نقل الكادر الطبي

12.5 الأجهزة والمستلزمات الطبية

يلتزم مقدم الخدمة بتوفير جميع الأجهزة والمستلزمات الطبية اللازمة لتقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية، بما يتوافق مع الخطة العلاجية المعتمدة، على أن يقتصر ذلك على المواد الاستهلاكية التي يستخدمها الفريق الطبي أثناء تنفيذ الخدمة (مثل: القفازات، الكمادات، المحاقن، مواد التعقيم، وغيرها مما يلزم للإجراء الطبي)، دون أن يشمل المستلزمات الخاصة بالمريض، وذلك طوال فترة تقديم الخدمة ودون تحميل الجهة المستفيدة أي تكاليف إضافية.

الأجهزة والمستلزمات العامة (تشمل ولا تقتصر على الآتي):

- مستلزمات مكافحة العدوى (مثل: القفازات والكمادات ومواد التعقيم).
- الأجهزة والمستلزمات الخاصة بقياس العلامات الحيوية (مثل: ضغط الدم، درجة الحرارة، معدل النبض، مستوى السكر في الدم).
- مستلزمات إعطاء الأدوية الوريدية والعلاجات الأخرى، بما في ذلك المضخات الوريدية.
- المواد والمعدات الخاصة بالعناية بالجروح والقرح السريرية.
- الأدوات الخاصة برعاية وتبديل القساطل، أنابيب التصريف، وفتحات الإخراج.
- مستلزمات الرعاية التنفسية، مثل مستهلكات العناية بفتحة القصبة الهوائية، مستلزمات الأكسجين.
- الأدوات المستخدمة في خدمات العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي، مثال أجهزة العلاج الكهربائي، أدوات تصنيع الجبائر، مطاطات المقاومة، كرات العلاج، وأدوات التدريب على مهارات الحياة اليومية.

13.0 الخدمات المشمولة بالتكلفة المالية

13.1 باقة الرعاية الأولية

- زيارة أولية للتقييم والتشخيص من قبل الطبيب.
- متابعة دورية للحالة الصحية ومراجعة الخطة العلاجية.
- تقديم الاستشارات والإرشادات الطبية للمريض ومرافق المريض.
- تقييم ترميزي شامل، ومتابعة المؤشرات الحيوية وتوثيقها.
- إعطاء الأدوية الموصوفة بمختلف الطرق المناسبة وتوثيقها.
- رعاية القساطل، أنابيب التصريف، وفتحات الإخراج (الفغر)، بما يشمل التقييم، التنظيف، التفريغ والتغيير الآمن حسب الحاجة.
- تثقيف المريض ومرافق المريض.

13.2 خدمات العلاج الوريدي

- تقييم ترميزي ومتابعة المؤشرات الحيوية وتوثيقها.
- إعطاء الأدوية الوريدية وفق الوصفة الطبية.
- رعاية القساطل الوريدية بجميع أنواعها.
- إدخال أو تبديل أو إزالة القساطل الطرفية حسب الحاجة.
- تحضير الأدوية الوريدية ونقلها وتخزينها، وفقاً للمعايير المعتمدة.
- تثقيف المريض ومرافق المريض حول خطة العلاج، وطرق العناية بالقسطرة والأعراض التحذيرية.

13.3 باقة رعاية الجروح

- تقييم أولي لحالة الجرح، ومراجعة الخطة العلاجية بالتنسيق مع الجهة المستفيدة.
- تقييم ترميزي ومتابعة المؤشرات الحيوية وتوثيقها.
- تنظيف الجروح واستخدام الضمادات المناسبة لكل حالة (مثل قرح الفراش، الجروح الناتجة عن العمليات الجراحية).
- توثيق دوري لتطور حالة الجرح واستجابة المريض للعلاج.
- تثقيف المريض ومرافق المريض حول العناية المنزلية بالجروح وطرق الوقاية من المضاعفات.

13.4 باقة الرعاية التنفسية

- زيارة أولية للتقييم والتشخيص من قبل الطبيب.
- متابعة المؤشرات الحيوية وتوثيقها.
- إعطاء الأدوية الموصوفة بمختلف الطرق المناسبة وتوثيقها.

- رعاية القساطر، أنابيب التصريف، وفتحات الإخراج (الفغر)، بما يشمل التقييم، التنظيف، التفريغ والتغيير الآمن حسب الحاجة.
- رعاية مرضى أجهزة التنفس الصناعي، والتأكد من كفاءة عمل الجهاز وسلامة استخدامه.
- تقديم جهاز التنفس الصناعي وملحقاته، بما في ذلك الصيانة، فقط ضمن باقة الرعاية التنفسية المخصصة لذلك.
- متابعة العلاج بالأكسجين والأجهزة التنفسية الداعمة الأخرى حسب الخطة العلاجية.
- العناية بفتحة القصبة الهوائية، بما في ذلك التنظيف، استبدال الأنابيب، والتعامل مع الإفرازات.
- تقديم جلسات العلاج الطبيعي التنفسي من قبل أخصائي العلاج التنفسي.
- تقديم الإرشادات والتدريب العملي للمريض وذويه حول الاستخدام الآمن للأجهزة التنفسية المنزلية وكيفية التعامل مع الحالات الطارئة.

13.5 باقة الرعاية التلطيفية

- زيارة أولية للتقييم والتشخيص من قبل الطبيب.
- تقييم ترميزي شامل، ومتابعة المؤشرات الحيوية وتوثيقها.
- إعطاء الأدوية الموصوفة بمختلف الطرق المناسبة وتوثيقها.
- رعاية القساطر، أنابيب التصريف، وفتحات الإخراج (الفغر)، بما يشمل التقييم، التنظيف، التفريغ والتغيير الآمن حسب الحاجة.
- إدارة الألم باستخدام أدوية مسكنة، بما في ذلك الأدوية الخاضعة للرقابة.
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمريض ومرافق المريض.
- تثقيف المريض ومرافق المريض.

13.6 باقة رعاية الأم والطفل بعد الولادة

- تقييم ترميزي شامل للأم والطفل، مع متابعة المؤشرات الحيوية وتوثيقها.
- إعطاء الأدوية الموصوفة للأم أو الطفل، حسب التوصيات الطبية.
- متابعة الحالة الصحية للأم بعد الولادة، وتقييم تعافيتها الجسدي والنفسي.
- تقييم وعناية بجرح الولادة.
- رعاية حديثي الولادة، ومتابعة النمو والتطور.
- إجراء الفحوصات الدورية للطفل، والكشف المبكر عن أي مشكلات صحية.
- تقديم الإرشادات والتثقيف حول الرضاعة الطبيعية والعناية اليومية بالطفل.

13.7 باقة العلاج الوظيفي

- تقييم حالة المريض ووضع خطة علاج وظيفي فردية.
- تحسين المهارات الحركية الدقيقة والقدرات الإدراكية والحسية.
- تصنيع جوائر علاجية أو وقائية للطرف العلوي حسب الحاجة.
- تقديم وسائل وقائية مثل: الرباط الداعم، واقيات الكتف والأصابع، والجوائر الناعمة.
- التوصية بتعديلات بيئية في المنزل لتسهيل الأداء اليومي والتنقل.
- تدريب المريض ومرافقيه على استخدام الوسائل المساعدة.
- تثقيف المريض والمرافق حول استراتيجيات الرعاية اليومية.

13.8 باقة العلاج الطبيعي

- تقييم حالة المريض ووضع خطة علاجية وتأهيلية فردية.
- تنفيذ التمارين العلاجية المنزلية المناسبة لحالة المريض، وفقا للخطة المعتمدة.
- تقديم وسائل وقائية حسب الحاجة.
- تقديم الدعم في استخدام الأجهزة المساعدة (مثل: المشايات، الكراسي المتحركة).
- التثقيف العلاجي للمريض ومرافقيه حول التمارين والوقاية.

14.0 الخدمات غير المشمولة بالتكلفة المالية

قد تستدعي بعض الحالات تقديم خدمات إضافية لا تندرج ضمن نطاق التغطية الأساسية لهذا العقد. وتقدم هذه الخدمات فقط عند الحاجة، وبعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة المستفيدة، ويشترط لتقديمها أن يكون المريض مشتركاً في إحدى الباقات أو خدمة أساسية نشطة، على أن تتحمل الجهة المستفيدة تكلفتها بشكل مستقل وفقاً للإجراءات المعمّدة.

تشمل هذه الخدمات - على سبيل المثال - ما يلي:

14.1 الفحوصات التشخيصية المنزلية:

- 14.1.1 الأشعة السينية المحمولة (Portable X-ray)
- 14.1.2 الموجات فوق الصوتية المحمولة (Portable Ultrasound)
- 14.1.3 تخطيط القلب المحمول (Portable ECG)
- 14.1.4 جهاز قياس تدفق الدم في الأوعية الدموية عن طريق الموجات فوق الصوتية المحمول (Portable Doppler)

14.2 الفحوصات المخبرية المنزلية:

- 14.2.1 التحاليل المخبرية 1 - (تشمل فحص تعداد الدم الكامل (CBC)، وظائف الكلى، إنزيمات الكبد، وتخثر الدم)
- 14.2.2 التحاليل المخبرية 2 - (تشمل فحص تعداد الدم الكامل (CBC)، السكر التراكمي، الدهون، وظائف الكبد والكلى، هرمون الغدة الدرقية، وكثافة العظام)
- 14.2.3 التحاليل المخبرية 3 - (تشمل فحص تعداد الدم الكامل (CBC)، مؤشرات الالتهاب (CRP, ESR)، تحليل البول، زراعة تنفسية، زراعة بول، وزراعة دم)
- 14.2.4 التحاليل المخبرية 4 - (زراعة من موضع الجرح، فحص تعداد الدم الكامل (CBC))
- 14.2.5 التحاليل المخبرية 5 - (إنزيمات القلب، فحص تعداد الدم الكامل (CBC))

14.3 خدمات منزلية أخرى:

- 14.3.1 خدمة النقل بالإسعاف - (نقل المريض من وإلى المنزل بواسطة سيارة إسعاف مجهزة).

14.4 زيارات طبية إضافية:

- 14.4.1 زيارة إضافية للطبيب.
- 14.4.2 زيارة ممارس صحي واحد (One Allied Health Professional Visit):
زيارة منزلية من قبل ممارس صحي واحد، وتشمل أحد التخصصات التالية:
(أخصائي العلاج الطبيعي، أخصائي العلاج التنفسي، أخصائي العلاج الوظيفي، أخصائي التغذية العلاجية، الأخصائي الاجتماعي، أو الأخصائي النفسي).
- 14.4.3 زيارة من اثنين من الممارسين الصحيين (Two Allied Health Professionals Visit):
زيارة منزلية مزدوجة يؤديها اثنان من الممارسين الصحيين في الوقت نفسه، وتشمل أي اثنين من التخصصات التالية: (أخصائي العلاج الطبيعي، أخصائي العلاج التنفسي، أخصائي العلاج الوظيفي، أخصائي التغذية العلاجية، الأخصائي الاجتماعي، أو الأخصائي النفسي).

14.5 خدمات الأجهزة المؤجرة:

- 14.5.1 تأجير جهاز التنفس الصناعي المنزلي (Home Mechanical Ventilator)
- 14.5.2 تأجير جهاز الضغط الإيجابي التلقائي (Auto CPAP)
- 14.5.3 تأجير جهاز الضغط الإيجابي الثنائي (BiPAP)
- 14.5.4 تأجير جهاز الأوكسجين المنزلي (Oxygen Concentrator)
- 14.5.5 تأجير جهاز علاج الجروح بالضغط السلبي (Vacuum Assisted Closure)

15.0 التقارير الدورية لمراقبة الأداء وجودة الخدمات المنزلية (KPI)

15.1 يلتزم مقدم الخدمة بتقديم تقارير منتظمة إلى الجهة المستفيدة، تتضمن تحليلاً مفصلاً لمؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) المتعلقة بمؤشرات الأداء التشغيلي للعقد، ومؤشرات السلامة وجودة الرعاية المقدمة، وذلك وفقاً لما تطلبه الجهة أو حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

15.2 جدول المؤشرات الرئيسية المتعلقة بخدمات الرعاية الصحية المنزلية

المؤشر	الوصف	آلية التقييم	الهدف/المعيار
مؤشرات الأداء التشغيلي للعقد Operational KPIs			
1	نسبة التزام الفريق الطبي بجدول الزيارات المحدد في الخطة العلاجية.	قياس مدى التزام الفريق الطبي بجدولة وتنفيذ الزيارات وفقاً للخطة العلاجية المعتمدة.	عدد الزيارات التي تم جدولتها وتنفيذها بما يتطابق مع الخطة العلاجية المعتمدة على إجمالي عدد الزيارات في الباقية. 100%
2	نسبة التزام الفريق الطبي بتوفير الكادر المحدد في الباقية.	قياس مدى التزام مقدم الخدمة بتوفير الكادر الطبي المحدد ضمن الباقية، دون استبداله أو تغييره بكادر مختلف.	عدد الزيارات المنفذة باستخدام الكادر الطبي المحدد في الباقية على إجمالي عدد الزيارات المدرجة في الباقية. 100%
3	معدل عدم اتمام الزيارة بسبب المريض	قياس نسبة الزيارات المجدولة مسبقاً التي لم تتم في يومها المحدد لأسباب تعود للمريض، مثل عدم الرد، الاعتذار، أو الرفض.	عدد الزيارات التي لم تتم بسبب المريض على إجمالي عدد الزيارات المجدولة. < 50%
4	معدل الإستجابة للمريض	قياس مدى التزام مقدم الخدمة بوقت الاستجابة المحدد لكل نوع من أنواع التغيرات الصحية للمريض (غير عاجلة، عاجلة، طارئة)، وذلك بناءً على آلية الاستجابة المعتمدة في الكراسة.	عدد الحالات التي تم الاستجابة لها خلال الزمن المحدد حسب تصنيف الحالة على إجمالي عدد الحالات. 100%
5	معدل نسبة الإلتزام بتنفيذ التقييم الأولي	قياس مدى الإلتزام بتنفيذ التقييم الأولي في الوقت المحدد بعد قبول الحالة.	عدد الحالات التي تم فيها تنفيذ التقييم الأولي خلال الزمن المحدد على إجمالي عدد الحالات المقبولة. 100%
مؤشرات السلامة وجودة الرعاية Safety & Quality KPIs			
6	معدل إعادة التنويم	قياس نسبة المرضى الذين تمت إعادة تنويمهم في المستشفى خلال 30 يوماً من خروجهم من المستشفى، بسبب نفس التشخيص أو حالة صحية مرتبطة مباشرة بالحالة الأصلية.	عدد المرضى المعاد تنويمهم خلال 30 يوماً على عدد المرضى الذين بدأوا الرعاية خلال نفس الفترة. ≤ 3%
7	معدل دخول المريض الى الطوارئ	قياس نسبة المرضى الذين احتاجوا إلى زيارة قسم الطوارئ خلال 30 يوماً من بدء الرعاية المنزلية، بسبب نفس التشخيص أو حالة مرتبطة بالحالة الصحية الأصلية.	عدد المرضى الجدد الذين زاروا قسم الطوارئ خلال 30 يوماً، على إجمالي عدد المرضى الجدد المقبولين في خدمات الرعاية الصحية المنزلية خلال نفس الفترة. < 5%

المؤشر	الوصف	آلية التقييم	الهدف/المعيار
8	معدل تحسن الجروح بعد العمليات الجراحية	قياس نسبة فعالية وجودة رعاية الجروح، من خلال تتبع تحسن حالة المرضى المصابين بجروح ناتجة عن التدخلات الجراحية.	عدد المرضى الذين أظهروا تحسناً في الجروح، على إجمالي عدد المرضى المصابين بالجروح الناتجة عن العمليات الجراحية > 60 %
9	معدل سقوط المرضى	قياس مدى أمان الرعاية الصحية المنزلية من خلال تتبع نسبة المرضى الذين تعرضوا لحوادث سقوط أثناء تلقيهم الخدمة.	عدد المرضى الذين تعرضوا لحوادث سقوط، أثناء تلقيهم الخدمة، على إجمالي عدد المرضى تحت الخدمة. < 5 %
10	معدل عدد قرح الفراش الجديدة	قياس نسبة المرضى الذين تعرضوا لقرح فراش جديدة أثناء تلقيهم خدمات الرعاية الصحية المنزلية.	عدد مرضى الذين تعرضوا لقرح فراش جديدة، على إجمالي عدد المرضى خلال نفس الفترة. < 5 %
11	معدل التوثيق الصحيح للمعلومات الطبية	قياس دقة واكتمال توثيق المعلومات الطبية للمريض في الرعاية الصحية المنزلية، وذلك من خلال مراجعة عينة عشوائية لا تقل عن 5% من إجمالي السجلات.	عدد السجلات الطبية المكتملة والصحيحة من العينة العشوائية على إجمالي عدد السجلات المدققة. 100%
12	معدل رضا المرضى ومرافقيهم	قياس مدى رضا المريض ومرافق المريض عن جودة الخدمات الطبية والرعاية المقدمة.	عدد المرضى ومرافقيهم الذين عبروا عن رضاهم في الاستبيانات على إجمالي عدد المشاركين في الاستبيان. > 90%
13	معدل شكاوى المرضى	قياس مستوى الالتزام بتقديم خدمات صحية ذات جودة عالية وفي الوقت المحدد، من خلال تتبع بلاغات المرضى المرتبطة بالتأخير أو القصور أو جودة الخدمة المقدمة.	عدد الشكاوى المتعلقة بالتأخير أو القصور أو جودة الخدمة المقدمة على عدد الزيارات المنفذة. < 3 %

16.0 غرامات عدم التقيد أو الإخلال بالعقد من مقدم الخدمة

- يتم التحقق من مدى التزام مقدم الخدمة بالمعايير والشروط المحددة في كراسة شروط وأحكام منافسة تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية، وكذلك ما تم الاتفاق عليه في العقد بين الطرفين، من خلال الزيارات الدورية التي تقوم بها اللجنة الاشرافية من الجهة المستفيدة. في حال حدوث مخالفة لأي من هذه الشروط أو عدم الالتزام بما تم الاتفاق عليه في العقد، يتم تطبيق الغرامات المحددة وفقاً لما هو موضح في جدول الغرامات المرفق أدناه، مع الأخذ بالاعتبار أن قيمة الزيارة الواحدة تحسب على النحو التالي:
قيمة الزيارة = (إجمالي قيمة الباقية / عدد الزيارات المحددة في الباقية).
- يتحمل مقدم الخدمة أي تداعيات قضائية مترتبة عن الإهمال أو التقصير ويعتبر مسؤولاً قانونياً عن الأضرار الناتجة.

16.1 جدول المخالفات والغرامات المترتبة عليها

رقم	وصف المخالفة	الغرامة بالريال السعودي
التأخر أو التخلف في تقديم الخدمة		
1	ثبوت التأخر في إجراء التقييم الأولي للحالات المحالة من الجهة المستفيدة لأكثر من (72) ساعة.	(500) ريال عن كل (24) ساعة تأخير بعد المدة المحددة.
2	ثبوت تغيب الطاقم الطبي عن الزيارة المجدولة دون عذر مقبول من مقدم الخدمة.	(500) ريال + خصم قيمة الزيارة.
الطاقم الطبي المعنى		
3	ثبوت عدم الالتزام بتوفير الكادر الطبي أو التمريض المحدد في الباقة، سواء تم إرسال كادر مختلف عن المطلوب، أو لم يتم توفير الكادر نهائياً.	خصم قيمة الزيارة.
4	ثبوت عدم وجود تراخيص مهنية سارية من الجهات الرسمية المختصة تمكن الكوادر من مزاولة مهامهم ضمن خدمات الرعاية الصحية المنزلية.	(5000) ريال.
5	ثبوت تنفيذ الزيارة بعدد أقل من شخصين، خلافاً لما هو منصوص عليه في كراسة الشروط.	خصم قيمة الزيارة.
الأجهزة والمستلزمات الطبية		
6	ثبوت عدم توفير الأجهزة والمستلزمات الطبية الأساسية اللازمة أثناء تقديم الخدمة، مما يؤثر على سلامة المريض أو جودة الرعاية المقدمة.	(300) ريال لكل حالة.
7	ثبوت التأخر في تسليم الأجهزة المؤجرة، أو عدم صيانتها أو عدم استبدالها عند الحاجة.	(500) ريال + خصم قيمة تأجير الجهاز لكل يوم تأخير.
المستندات الطبية		
8	ثبوت عدم استخدام النظام الإلكتروني المعتمد لتوثيق السجلات الطبية، أو عدم توثيق البيانات والملاحظات الطبية وفق الإجراءات والسياسات المعتمدة.	(500) ريال لكل حالة.
9	ثبوت عدم الالتزام بالخطة العلاجية المعتمدة من قبل الجهة المستفيدة والمقررة ضمن ملف الرعاية الصحية المنزلية للمريض.	خصم 50% من قيمة الباقة.
10	ثبوت التأخر في إرسال تقارير المتابعة الدورية للحالة، أو عدم رفعها ضمن المواعيد المحددة في الجدول الزمني المتفق عليه بين الطرفين.	(500) ريال عن كل يوم تأخير.
11	ثبوت تقديم تقارير أو مستندات غير صحيحة تتضمن ادعاء كاذب لحالة المريض الصحية أو تنفيذ زيارة لم تتم فعلياً.	(3000) ريال لكل حالة.
12	ثبوت تسريب أو مشاركة معلومات المرضى الشخصية أو الطبية مع جهات غير مصرح لها بالحصول على المعلومات الصحية الخاصة بالمرضى.	(5000) ريال لكل حالة.
المخالفات العامة		
13	ثبوت عدم الاستجابة في الوقت المناسب عند الإبلاغ عن تغير في الحالة الصحية للمريض، وفقاً لما هو محدد في آلية الاستجابة للتغيرات الصحية، مما قد يؤدي إلى تأخير أو قصور في تقديم الرعاية اللازمة.	(500) ريال لكل حالة.
14	ثبوت اعتداء من قبل منسوبي مقدم الخدمة على المريض أو مرافقيه، سواء كان الاعتداء لفظياً أو جسدياً أو بأي شكل آخر.	(5000) ريال.
الاضلال بجودة الرعاية الطبية		
15	ثبوت عدم الالتزام بتطبيق معايير مكافحة العدوى أثناء تقديم الرعاية الصحية المنزلية، مما قد يعرض المريض أو الفريق الطبي لخطر العدوى أو المضاعفات الصحية.	خصم قيمة الزيارة.
16	ثبوت حدوث أخطاء في إعطاء الأدوية للمرضى، مثل عدم تطابق الجرعات أو استخدام أدوية غير مصروفة للمريض أو إغفال مراقبة التفاعلات المحتملة بين الأدوية.	(500) ريال + خصم قيمة الزيارة.

- 17.0 معايير تقييم العروض**
- 17.1** يتضمن التقييم إمكانية قيام اللجنة الفنية المختصة بزيارات ميدانية لمقر مقدم الخدمة، للتحقق من الجاهزية الفنية والإدارية لتقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية، بما في ذلك توفر الكوادر، الأجهزة، وذلك في حال رأت اللجنة ضرورة لذلك.
- 17.2** يجب أن يتوافق العرض الفني مع جميع الأنظمة واللوائح الصحية والتنظيمية المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمتعلقة بخدمات الرعاية الصحية المنزلية.
- 17.3** يلتزم مقدم العطاء بتعبئة نموذج العرض الفني الإلحاق، مع إرفاق كافة المستندات والوثائق الداعمة التي تثبت استيفاء المتطلبات الفنية المنصوص عليها في كراسة الشروط.

17.4 جدول معايير تقييم العروض

المتطلب	معايير تقييم العروض	الفئة
أساسي	رخصة معتمدة وسارية من وزارة الصحة السعودية لتقديم الرعاية الصحية المنزلية. اعتماد المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI).	1 الاعتمادات والتراخيص
أساسي	خبرة لا تقل عن سنة في تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية.	2 الخبرة السابقة
أساسي	أطباء استشاريون و أطباء أخصائيون. أخصائي التمريض، وممرض رعاية جروح. أخصائي الرعاية التنفسية. أخصائي العلاج الطبيعي وأخصائي العلاج الوظيفي. أخصائي صيدلي. أخصائي طب طوارئ. منسق الجودة، ومنسق الحالات. طبيب متخصص في الرعاية التلطيفية. ممرض الرعاية التلطيفية. الأخصائي النفسي. أخصائي اجتماعي. أخصائي التغذية السريرية. فني او اخصائي أشعة.	3 الكوادر الطبية والمساندة
أساسي	الرعاية الطبية المنزلية، الرعاية التمريضية، الرعاية التنفسية، خدمات العلاج الطبيعي، خدمات العلاج الوظيفي. خدمات صيدلانية متكاملة تشمل إعطاء الأدوية، الاستشارات الدوائية، التخزين وفقاً للاشتراطات والمعايير الصحية المعتمدة.	4 الخدمات الطبية
أساسي	سحب الدم وإجراء الفحوصات المخبرية.	
أساسي	الأشعة السينية (X-ray). والأشعة الصوتية (Ultrasound). فحص الدوبلر (Doppler). تخطيط القلب (ECG).	5 الخدمات التشخيصية
أساسي	وجود نظام إلكتروني متكامل لإدارة ملف المريض وتوثيق السجلات الطبية.	6 التحول الرقمي والتقني

منافسة تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية

رقم NPT0054/25

ملحق [2]: متطلبات هيئة المحتوى المحلي

والمشتريات الحكومية

متطلبات هيئة المحتوى المحلي المشتريات الحكومية		
رقم	الملاحظة	التوصية
١	الاحكام العامة	المحتوى المحلي يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ
٢	التعاقد من الباطن	يلتزم المتعاقد مع شركة نوبكو بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة (١٠٪) من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقود مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع شركة نوبكو -أو متعاقديه من الباطن- ستوقع شركة نوبكو غرامة مالية مقدارها (٣٠٪) من قيمة المشتريات محل التقصير
٣	معايير تقييم العروض	آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة لاجتياز التقييم الفني، وفي حال عدم تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة أو تقديمها بنسبة تقل عن خط الأساس للمحتوى المحلي المقدم، فيحق لنوبكو استبعاد المتنافس من المنافسة. يقيم العرض -المجتاز للتقييم الفني-، بحيث يكون وزن العرض المالي عند التقييم بنسبة (٦٠٪) (وزن السعر)، وتكون أوزان كل من خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة وكون الشركة مدرجة في السوق المالية عند التقييم بنسبة (٤٠٪)، ويكون التقييم وفقاً للمعادلة التالية: نتيجة التقييم المالي = (سعر أقل عرض متأهل فنياً (بالريال) / سعر العرض للمتنافس المراد تقييمه (بالريال)) × ٦٠٪ + (نسبة المحتوى المحلي المستهدفة × ٥٠٪ + خط الأساس × ٥٠٪ + ٥٠٪ نقاط للشركة المدرجة) × ٤٠٪. تتم الترسية على المتنافس الحاصل على أعلى تقييم، على ألا يتجاوز الفارق نسبة (١٠٪) بين السعر الوارد في عرض المتنافس الحاصل على أعلى تقييم نهائي وبين أقل سعر وارد في عرض أي من المتنافسين المؤهلين فنياً، وفي حال تجاوز الفارق في السعر هذه النسبة فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في التقييم، ويحق لنوبكو تجزئة الترسية وفقاً للفقرة (٢،٧) من كراسة المنافسة.

<p>القائمة الإلزامية:</p> <p>١. يجب على المتنافس الالتزام بالقائمة الإلزامية للجهات الحكومية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، ومتابعة تحديثاتها، وذلك عند تنفيذ جميع الأعمال أو المشتريات الخاصة بالمشروع.</p> <p>٢. سيتم مراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية للجهات الحكومية أثناء تنفيذ العقد، ولن تقوم باستلام أي منتجات مدرجة في القائمة في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها وفقاً للضوابط التي وضعتها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.</p> <p>٣. على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الإلزامية للجهات الحكومية، التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.</p> <p>٤. على المتعاقد الالتزام بوثيقة ضوابط الاستثناء من القائمة الإلزامية للجهات الحكومية ووثيقة ضوابط الاستثناء من القائمة الإلزامية لمنتجات الأدوية والمستلزمات الطبية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.</p> <p>٥. في حال انطباق اشتراط شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) على المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية؛ فيلتزم المتعاقد -و/أو متعاقديه من الباطن - بتوريد منتجات القائمة الإلزامية من مزودي الخدمات والمصانع المستوفية لهذا الاشتراط.</p> <p>تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية:</p> <p>تمنح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية تفضيلاً سعرياً، وذلك بافتراض أسعار عروض المنشآت الأخرى أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض، وذلك في جميع العقود -عدا عقود التوريد- التي لا تندرج ضمن نطاق العقد العالي القيمة.</p> <p>آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي على المنافسة:</p> <p>اشتراطات آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي</p> <p>٦. يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة</p> <p>٧. يجوز للمتنافس تقديم خط الأساس للمحتوى المحلي في هذه المنافسة والذي سيكون جزء من معايير التقييم المالي للعروض وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة.</p>	<p>٤</p> <p>متطلبات المحتوى المحلي</p>
--	--

منافسة تقديم الرعاية الصحية المنزلية

رقم NPT0054/25

ملحق [3]: الشروط والأحكام لآلية وزن المحتوى
المحلي في التقييم المالي قياس المحتوى المحلي
على مستوى المنشأة

١,٠ أحكام عامة

- ١,١ يجب على المتنافس تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة ضمن عرضه الفني والتي يتوجب عليه تحقيقها في نهاية العقد.
- ١,٢ يلتزم المتنافس بإرفاق وثيقة نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة، أو تعبئة نموذج النسبة المستهدفة وفق النماذج الصادرة عن الهيئة، المضمنة في بوابة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية (ويقصد بها في سياق هذه الوثيقة: منصة رقمية تديرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وتتيح من خلالها تقديم الخدمات الإلكترونية المرتبطة بقياس وتوثيق المحتوى المحلي، مثل تعبئة نماذج قياس المحتوى المحلي، تقديم طلبات إصدار أو تجديد شهادة المحتوى المحلي، تحميل النماذج الخاصة بالمحتوى المحلي، والتواصل مع الهيئة).
- ١,٣ يتم تقييم أداء المتعاقد في التزامه بمتطلبات المحتوى المحلي وفقاً لنسبة المحتوى المحلي التي حققها على مستوى المنشأة.
- ١,٤ دون الإخلال بأي التزامات أخرى؛ يكون التزام المتعاقد على تحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة الإجمالية، وليس البيانات التفصيلية المستخدمة لحساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
- ١,٥ يكون التزام المتعاقد بتحقيق النسبة المستهدفة للمحتوى المحلي جزءاً لا يتجزأ من التزامات تنفيذ العقد.
- ١,٦ يتحمل المتعاقد جميع التكاليف الناتجة عن تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة.
- ١,٧ إذا لم يتمكن المتعاقد في نهاية العقد من استيفاء متطلبات المحتوى المحلي الملزم بها في عرضه، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وفقاً للائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الاعمال والمشتريات.
- ١,٨ يجب أن يتعاون المتعاقد بشكل دائم مع شركة نوبكو ومع مكاتب التدقيق المعتمدة من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، على أن يتضمن هذا التعاون -على سبيل المثال لا الحصر- تقديم البيانات والمستندات التي يتم طلبها لغرض التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها المتعاقد.
- ١,٩ يستبعد المتنافسين الذين لم يقوموا بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ضمن عروضهم الفنية، خلال مرحلة التقييم الفني.
- ١,١٠ يلتزم المتنافس أو المتعاقد عند إصدار شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة والخطة التدريجية والتقارير الدورية والنهائية الخاصة بهم باستخدام النماذج المضمنة في بوابة المحتوى المحلي وتقدم جميع هذه المعلومات من خلالها، أو تقديم نسخة إلكترونية لشركة نوبكو بشكل مباشر في حال تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية/تقنية.
- ١,١١ يلتزم المتنافس عند استخراج وثيقة أو نموذج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة في بوابة المحتوى المحلي باتباع الأدلة الإرشادية الخاصة باحتساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة والمتاحة على بوابة المحتوى المحلي والتي يمكن الوصول لها عبر موقع الهيئة الإلكتروني.
- ١,١٢ يجب على المتنافس الالتزام بتقديم الإيضاحات حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة التي تم تقديمها، وذلك في حال طلب شركة نوبكو أثناء مرحلة التقييم الفني، ويحق لشركة نوبكو بالتنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية -استبعاد العرض في حال لم يتم تقديم الإيضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

٢,٠ شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس)

- ٢,١ توضح شهادة المحتوى المحلي نسبة المحتوى المحلي الحالية على مستوى المنشأة ككل للمتنافس أو المتعاقد بحسب القوائم المالية السابقة.
- ٢,٢ لا يعتد بخط الأساس المقدم إلا في حال اعتماده من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وكانت صلاحيته ساريه.

٢,٣ لاعتماد شهادة المحتوى المحلي من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، فإنه يجب أن تكون مدققةً من أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمدرجة أسماؤها في بوابة المحتوى المحلي. كما يجب أن تتبع مكاتب التدقيق معايير وإجراءات التدقيق التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

٣,٠ تنفيذ العقد

٣,١ الخطة التدريجية للمحتوى المحلي

٣,١,١ يجب على المتعاقد تقديم الخطة التدريجية للمحتوى المحلي لشركة نوبكو-وفق النموذج المخصص في بوابة المحتوى المحلي والتي يجب أن توضح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها في كل مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، كما يجب أن توافق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المقدمة في العرض.

٣,١,٢ يجب على المتعاقد تقديم الخطة التدريجية في موعد أقصاه 60 يومًا من تاريخ الترسية.

٣,١,٣ ينبغي أن تشمل الخطة التدريجية على نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال كل فترة يستوجب فيها رفع تقرير دوري.

٣,١,٤ في العقود التي تقل مدتها عن سنة، لا يستوجب على المتعاقد تقديم خطة تدريجية.

٣,٢ التقارير الدورية للمحتوى المحلي

٣,٢,١ يجب على المتعاقد تقديم التقارير الدورية للمحتوى المحلي والمعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى شركة نوبكو بشكل دوري لمعرفة التقدم نحو تحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

٣,٢,٢ يكون تقديم التقارير الدورية على مستوى المنشأة.

٣,٢,٣ توثق التقارير الدورية نسبة المحتوى المحلي خلال الفترة التي يتطلب رفع تقارير دورية فيها حسب ما هو موضح أدناه:

٣,٢,٣,١ لا تُقدّم أية تقارير دورية خلال الستة الأشهر الأولى بعد بداية العقد.

٣,٢,٣,٢ تُقدّم التقارير الدورية بعد ذلك بعد نهاية كل عام مالي لدى المتعاقد.

٣,٢,٣,٣ تُقدّم التقارير الدورية في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية للمتعاقد

٣,٢,٣,٤ في العقود التي تقل مدتها عن سنة، لا يستوجب على المتعاقد رفع تقارير دورية.

٣,٢,٥ في حال تجاوز الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المحققة وفق التقرير الدوري وبين النسبة الواردة في الخطة التدريجية ١٠ درجات مئوية، فإنه يتوجب على المتعاقد تقديم خطاب إلى شركة نوبكو يوضح سبب هذا الاختلاف، وخطة توضح الإجراءات التي سيتبناها لتمويض هذا الفارق في الفترة المقبلة من المشروع.

٤,٠ نهاية العقد

٤,١ في حال تجاوزت مجموع أوامر الشراء التي أصدرت للمتعاقد قبل نهاية مدة العقد بـ ٣ شهور قيمة 25 مليون ريال فإنه يلتزم بتقديم تقرير نهائي مدقق ومعتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى شركة نوبكو للتحقق من مدى الالتزام بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

٤,٢ يوثق التقرير النهائي نسبة المحتوى المحلي النهائية للمنشأة، ويقدمه المتعاقد بعد اعتماده من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى شركة نوبكو في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد نهاية آخر سنة مالية كاملة للعقد لتوثيق نسبة المحتوى المحلي التي يتم الوصول لها في آخر سنة مالية كاملة للعقد، وفي حال كانت مدة العقد أقل من سنة، فيجب على المتعاقد تقديم التقرير النهائي وفقًا لآخر سنة مالية لدى المنشأة.

٤,٣ إذا كانت نهاية العقد بعد نهاية آخر سنة مالية كاملة للعقد، يجوز للمتعاقد تأجيل تقديم التقرير النهائي بحيث يشمل آخر 12 شهر من فترة العقد على أن يتم تقديم التقرير في موعد أقصاه سبعة أشهر من نهاية العقد.

٤,٤ إذا رغب المتعاقد بتأجيل تقديم التقرير النهائي حتى نهاية العقد، فإن المتعاقد غير ملزم بتقديم التقرير الدوري للسنة المالية التي تسبق نهاية العقد.

٤,٥ تعتبر نسبة المحتوى المحلي النهائية المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية هي نسبة المحتوى المحلي للتقرير النهائي، وفي حال عدم تسليم التقرير النهائي، توقع شركة نوبكو غرامة مالية تعادل 10% من قيمة اوامر الشراء، كما ترفع شركة نوبكو للجنة المشكلة بموجب المادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٤,٦ لن يتم الإفراج عن الضمان النهائي إلا بعد تقديم التقرير النهائي المعتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وبعد حسم مقدار الغرامة المالية إن وجدت.

- ٥,٠ تدقيق واعتماد التقارير الدورية والنهائية للمحتوى المحلي**
- ٥,١** يتم تدقيق التقارير الدورية والنهائية على النحو التالي:
- ٥,١,١** لا تتحمل شركة نوبكو أو هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية أي من تكاليف تدقيق تقارير المتعاقد.
- ٥,١,٢** ينبغي أن يكون التدقيق من قبل إحدى مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمدرجة في بوابة المحتوى المحلي.
- ٥,١,٣** أن تكون وفقاً للمعايير والإجراءات التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- ٥,٢** تخضع جميع التقارير المدققة لموافقة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية ويتم اعتمادها على النحو الآتي:
- ٥,٢,١** يرفع المتعاقد التقرير المدقق إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية من خلال بوابة المحتوى المحلي.
- ٥,٢,٢** تراجع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية التقرير المدقق خلال 15 يوم عمل:
- ٥,٢,٢,١** في حال عدم رد هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المتعاقد خلال الفترة المشار إليها في البند ٥,٢,٢، فيجوز للمتعاقد اعتبار التقرير موافق عليه وبالتالي يجوز تقديمه إلى شركة نوبكو.
- ٥,٢,٢,٢** في حال رد هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية خلال الفترة المشار إليها في البند ٥,٢,٢، فيجوز لها:
- ٥,٢,٢,٢,١** اعتماد التقرير وإبلاغ المتعاقد، الذي يقوم بدوره بتقديم التقرير المعتمد إلى شركة نوبكو.
- ٥,٢,٢,٢,٢** عدم اعتماد التقرير وتوجيه المتعاقد بإجراء تعديلات، ويجب على المتعاقد تقديم التقرير المعدل إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية مرة أخرى للحصول على اعتمادها.
- ٥,٢,٢,٢,٣** عدم اعتماد التقرير وتوجيه المتعاقد بإجراء تغييرات أساسية وإجراء عملية تدقيق أخرى، ويجب على المتعاقد تقديم التقرير المعدل والمدقق إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية للحصول على اعتمادها قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم التقرير.
- ٥,٣** في حال عدم قدرة المتعاقد على تقديم تقرير دوري معتمد إلى شركة نوبكو، فعندئذ يجوز للمتعاقد أن يطلب من شركة نوبكو تمديد فترة تقديم التقرير الدوري لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً -تبدأ من انتهاء الفترة المحددة لتقديم التقرير-.
- ٥,٤** في حال عدم قدرة المتعاقد على تقديم تقرير دوري مدقق خلال المدة الإضافية الممنوحة (بحد أقصى 30 يوماً)، فيجوز له -بعد موافقة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية - أن يقدم تقريراً دورياً غير مدقق إلى شركة نوبكو مصحوباً بالمبررات.

٦,٠ الغرامات والعقوبات

٦,١ يتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى 10% من قيمة أوامر الشراء في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد 0 نقاط مئوية، أو في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة.
مقدار الغرامة المالية = الوزن الخاص بالمحتوى المحلي والشركات المدرجة في السوق المالية
في التقييم المالي * نسبة الانحراف * قيمة أوامر الشراء
نسبة الانحراف = نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - نسبة المحتوى المحلي المحققة.

٦,٢ إضافة للغرامة المالية، يتم الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز 15%، ويتم احتساب الفارق وفقاً للمعادلة التالية:
الفارق = نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - نسبة المحتوى المحلي المحققة .

٦,٣ يتم إيقاع غرامة مالية لا تتجاوز 10% من قيمة أوامر الشراء في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية المحددة لذلك وفقاً لأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، بالإضافة إلى الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.